حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين ودحض شبه المعارضين

إعداد

د/ حسن سنوسي عبد الوهاب حسن

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين ودحض شبه المعارضين

حسن سنوسي عبد الوهاب حسن
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
البريد الإلكتروني : HassanSanusi@gmail.com

الملخص:
مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحنه، ومفهوم الخطاب وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للحكم في المذكور أو ما يكون اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق. وشرط الاحتجاج به فهم المعنى في محل النطق، وأن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، كما فهمنا من علة النهي عن التأفيف للوالدين إجلالهما وتوقيرهما والإحسان إليهما، ومن ثم فهمنا تحريم الضرب والشتم والسب بطريق أولى. وأيضًا فهمنا تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكل ماله ظلمًا المنصوص عليه في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا). وبهذا يعلم أن مفهوم الموافقة قسمان: الأول: مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به. والثاني: مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويًا للمنطوق به في الحكم. وقد أجمع الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري ومن وافقه، ومخالفته غير معتبرة فلا يعتد بها، ولا يعول عليها، ذلك لأن هذا الأسلوب من الدلالة من بدهيات اللغة التي يدركها العقل، ومن ردها فقد رد نوعًا من خطاب العرب أقره الشرع الحكيم، وقد ذكرت في هذا البحث المتواضع جملة من البراهين العقلية والنقلية وبعضًا من الفروع الفقهية والشواهد الشرعية تدل على ذلك. والله وحده الموافق.

الكلمات المفتاحية: حجية مفهوم الموافقة – نوع دلالة مفهوم الموافقة – شبه ابن حزم – شرط الاحتجاج بمفهوم الموافقة – القياس.

The Authenticity of the Concept of Consent for the Fundamentalists and the Refutation of the Quasi-Officials

Hassan Sanusi Abdel Wahab Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut
E-mail : HassanSanusi@gmail.com

Abstract :
The concept of approval is called the content of the speech and its melody, and the concept of the discourse, which is that the silence about which is in agreement with the ruling in the mentioned or what the utterance in the place of silence is in accordance with its meaning in the place of pronunciation. And the condition of invoking it is understanding the meaning in the place of the pronunciation, and that the meaning in the silent one is not less suitable for judgment than the meaning in the uttered, as we understood from the reason for the prohibition of treating parents with respect, reverence and kindness to them, and then we understood the prohibition of hitting, cursing and cursing in a first way. We also understood the prohibition of burning an orphan's money from the prohibition of unjustly eating his money, which is stipulated in the Almighty's saying (Verily, those who unjustly eat orphans' money they eat, and they are the ones who destroy me). Thus, it is known that the concept of consent is of two types: The first: the concept of consent, in which the one who is silent about it takes precedence over the ruling than what is uttered. The second: the concept of consent, in which the unspoken is equal to what is uttered in the judgment. The fundamentalists have unanimously agreed to invoke the concept of consent, and only Ibn Hazm al-Zahiri and those who agreed with him disagreed in this regard. The Arabs approved by the wise Sharia, and I mentioned in this humble research a number of rational and textual proofs and some of the branches of jurisprudence and legal evidence indicating that. God is the only one who approves.

Keywords: The Validity Of The Concept Of Consent - The Type Of Significance Of The Concept Of Consent - Semi-Ibn Hazm - The Requirement To Invoke The Concept Of Consent - Analogy.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.

وبعد:

فإن أعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – علم أصول الفقه، وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية المباركة، ونحن في أمس الحاجة إليه لاستنباط الفروع من الأصول، وتفريغ الجزئيات من الكليات، فهو – بلا ريب – من أغنى العلوم، ليس في تاريخ الأمة الثقافي والتأليفي فحسب، بل في تاريخ العلم العام، فهو أوسعها مادة، وأعظمها دقة، وأعمقها فكرًا، تجلى فيه ذكاء فقهاء الإسلام، وعظم فيه جهد العلماء، وتكون من التأليف فيه مكتبة زاخرة، فاخرة، من الصعب بمكان استعراضها، فضلًا عن استيعابها؛ ولا تزال حاجة أبناء الإسلام إلى التأليف فيه باقية، شرحًا وبيانًا وتسهيلًا وتطبيقًا وتطويرًا لمواكبة ظروف الزمان والمكان، واختلاف حاجات الطالبين[1]، وتباين مهام الراغبين، وحسب هذا العلم فضلًا أنه يتوصل به إلى الفهم في الدين المحقق للخيرية في الدنيا والآخرة، وذلك كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[2].

لذا فإن أئمة هذا الشأن استطاعوا أن يضعوا القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

---

(١) من مقدمة العلامة الشيخ أبي الحسن الندوي لكتاب "الموجز في أصول الفقه" لمحمد بن عبد الله الأسعدي، بتصرف.

(٢) رواه البخاري كتاب العلم باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين رقم ٧١ صـ٢١ ط/ دار التقوى، وأخرجه مسلم كتاب: الزكاة باب: النهي عن المسألة رقم ١٠٣٧، ١١٨٤/٤ بشرح النووي ط/ دار ابن الجوزي.

وأصل هذه الأدلة النص من كتاب وسنة، ونصوص الكتاب والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها فهمًا صحيحًا إنما يكون إذا روعي فيه مقتضى الأساليب العربية، وطرق الدلالة فيها من منطوق ومفهوم، وعبارة ودلالة.

والنص الشرعي كما يدل بعبارته يدل بإشارته، ودلالته واقتضائه، وهو ما يعبر عنه بروح النص ومعقوله.

ولذا فقد قرر الأصوليون قاعدة، مفادها: أنه يجب العمل بكل ما تدل عليه عبارة النص، ويدل عليه روحه ومعقوله(١).

ولما كنت واحدًا من المهتمين بتدريس مادة أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف – أبقاه الله ذخرًا وعطاءً فياضًا للإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها – وشرفت بتدريس بعض الدلالات في باب المفهوم، فأحببت أن أدلو بدلوي على قدري وبضاعتي المزجاة – لأكتب في حجية مفهوم الموافقة عند الأصوليين ودحض شبه المعارضين مبينًا ماهيتها لغَة واصطلاحًا، وتحقيق الحق في الاحتجاج بها، وشروط العمل بها، ونوع دلالتها على الحكم، وما ترتب على الخلاف في ذلك مشفوعًا ببعض الأمثلة الفقهية في ثنايا البحث، متبعًا في ذلك قواعد البحث من التأصيل والتخريج والعزو، وتوضيح ما يشكل، وبيان ما يلتبس ثم الخروج من هذا البحث بفائدة لكل مهتم بالدراسات الفقهية وهي معرفة الحكم لكل مسكوت عنه اشترك مع المنطوق في معنى لا يتوقف فهمه على اجتهاد ونظر واستنباط، وبهذا يمكن تربية ملكة فقهية أصولية تقضي بإيجاد أحكام لكثير من الوقائع المسكوت عنها، والتي يعرف حكمها بروح النص ومعقوله.

وأضرب لذلك – هنا – مثالًا: من ترك الصلاة عمدًا وجب عليه القضاء، وذلك استفيد من مفهوم الموافقة من منطوق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ومن نسى صلاة فليصلِ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"(٢).

(١) يراجع: علم أصول الفقه للعلامة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف صـ١١٥، ١١٩ ط لبنان/ ط سابعة سنة ١٩٥٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكرها رقم ٥٩٧ صـ٨١، وأخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٦٨٤ جـ٣ صـ١٦٣ من شرح النووي من صحيح مسلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ومن قال: يقضي العامد، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فتكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج فالعامد أولى"(١).

وسيقف القارئ الكريم لهذا البحث المتواضع على مزيد من الأمثلة الفقهية في مظانها.

ولعل هذا البحث يكون أتى بفائدة تضم إلى فوائد أخرى أفادتها بحوث سابقة. أسأل الله الجواد الكريم أن ينفع به كما نفع بأصله آمين.

خطة البحث:

ويشتمل هذا البحث على أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في ماهية مفهوم الموافقة وشروطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في شرط الاحتجاج بمفهوم الموافقة.

الفصل الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة وأثره الفقهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أقسام مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة.

الفصل الثالث: في حجية مفهوم الموافقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين وأدلتهم.

المبحث الثاني: شبه ابن حزم لدفع العمل بمفهوم الموافقة ودحضها.

الفصل الرابع: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان مذهب من قال إن دلالتها لفظية ودليله.

المبحث الثاني: في بيان مذهب من قال إن دلالتها قياسية ودليله.

المبحث الثالث: في بيان وجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية.

المبحث الرابع: في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة.

الخاتمة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٧١ ط دار المعرفة.

الفصل الأول
في ماهية مفهوم الموافقة وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في شرط الاحتجاج بمفهوم الموافقة.

المبحث الأول
تعريف مفهوم الموافقة

أولاً: تعريف المفهوم في اللغة:

المفهوم: اسم مفعول من فهم، من باب تعب، بمعنى علم، يقال: فهم فهمًا وفهَمًا وفهامة، وفهامِية، علمه عرفه بالقلب. فالمفهوم هو المعلوم لغة، والفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق ما يحسُن؛ وهو أيضًا حُسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط؛ وهو كذلك: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وإدراكه. يقال: أفهمته: إذا قلت له حتى تصوره وعقله.

والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع(١).

تعريف المفهوم اصطلاحًا:

هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق(٢).

(١) يراجع: الصحاح باب: الفاء، فصل: الميم ١٦٢٥/٤، ومختار الصحاح صـ٥٣٩، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن صـ٤٣٢، ومعجم البيان الحديث صـ٦٧٣، ومعجم مقاييس اللغة باب: الفاء والهاء وما يثلثهما صـ٨٠٠، والكليات لأبي البقاء صـ٦٩٧، والمنجد في اللغة صـ٥٩٨، ولسان العرب ٣٤٨١/٥، والقاموس المحيط باب: الميم، فصل: الفاء ١٦١/٤، المصباح المنير صـ٢٤٩، والمعجم الوسيط ٧٣٠/٢، والمعجم الوجيز صـ٤٨٣، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ٢٦٧.

(٢) يراجع: رفع الحاجب ٤٨٥/٣، وبيان للمختصر ٤٣٢/٢ وما بعدها، والتحبير للمرداوي ٢٨٧٥/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ٣١٦/١-٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، والغيث الهامع ١١٧/١، وإرشاد الفحول صـ١٧٨، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٦٧٩، وشرح الكوكب الساطع ٢١٢/١.

بيان التعريف:

"ما": اسم موصول بمعنى الذي، وهو المعنى المدلول للفظ، وهو جنس في التعريف.

وقوله: "دل عليه اللفظ": قيد أول خرج به مدلول الإشارة، فإنها ليست لفظًا، وكذلك مدلولها لم يدل عليه اللفظ، بل الإشارة.

وقوله: "في غير محل النطق": قيد ثانٍ، خرج به للمنطوق؛ لأنه في محل النطق، والمراد به في غير محل التلفظ.

وقد أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف – مثلًا – إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني.

ومثاله: تحريم الضرب الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت.

فالحكم هنا لغير المذكور وحالًا من أحواله[2].

وعلى هذا فدلالة المفهوم هي: "دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق والتلفظ، بل في محل السكوت".

وتعرف هذه الدلالة بالدلالة المعنوية[3]، كما تعرف بالدلالة الالتزامية[4].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، وتشنيف المسامع ٣٤١/١، والغيث الهامع ١١٧/١، والضياء اللامع لحلولو ٨٨/٢، ونشر البنود ٨٨/١، وتيسير الوصول ٨٩/٣، والدرر اللوامع صـ٣٤٧، وأصول الفقه لغير الأحناف لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ١١-١٢، وحاشية الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود على رفع الحاجب ٤٨٥/٣، هامش (١)، والتحبير ٢٨٧٦/٦، والكوكب المنير ٤٨١/١، وحاشية البناني ٢٤٠/١، وحاشية العطار ٣١٧/١، وأصول مذهب الإمام أحمد صـ١٣٧.

(٣) يراجع: نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٢٠١/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨٠/٢.

(٤) يراجع: تحفة المسئول ٣٢١/٢.

والمفهوم سمي مفهومًا لا لأنه مفهوم من غيره؛ إذ المنطوق أيضًا مفهوم(١)، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهومًا(٢).

أما الموفقة لغَة: فهي من الوفق، وهو التلاؤم بين الشيئين(٣).

جاء في معجم مقاييس اللغة: "وفق – الواو والفاء والقاف –: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. منه الوفق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربًا وتلاءمًا"(٤). والوفق: المطابقة بين الشيئين(٥).

أقول: وبإضافة المفهوم – الذي هو بمعنى المعلوم لغَة، أو المعقول – إلى الموافقة، يكون المعنى لغَة: معلوم مطابقي بين شيئين بسبب تلاؤمهما.

قال صاحب التعريفات: "مفهوم الموافقة: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة"(٦).

(١) قال الآمدي في الإحكام: "والمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ، غير أنه لما كان مفهومًا من دلالة اللفظ نطقًا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفًا بالمعنى العام المشترك، تمييزًا بين الأمرين". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، ويراجع: تحفة المسئول ٣٢٠/٢.

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٥/٤، وتشنيف المسامع ٣٤١/١، والتحبير للمرداوي ٢٨٧٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

(٣) يراجع: الصحاح للجوهري، باب: القاف، فصل: الواو ١٢٨٨/٤، ولسان العرب، مادة: وفق ٤٨٨٤/٦، ومختار الصحاح صـ٧٥٦، والقاموس المحيط ٢٨٩/٣ وما بعدها، المصباح المنير صـ٣٤٣، والمعجم الوسيط ١٠٨٩/٢، والمعجم الوجيز صـ٦٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٦٨٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة باب: الواو والفاء، وما يثلثهما صـ١٠٦٠.

(٥) يراجع: معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: وفق صـ٦٠١، ومجمع البيان الحديث صـ٩٣٤، والمنجد في اللغة صـ٩١١.

(٦) التعريفات للجرجاني صـ١٩٩.

ثانيًا: تعريفه في اصطلاح الأصوليين:

معلوم أن مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين هو مصطلح دلالة النص في منهج الحنفية(١).

وقد عرفوه بما يلي:

قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله: "وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغَة لا اجتهادًا، ولا استنباطًا"(٢).

وقال السرخسي في أصوله: "فأما الثابت بدلالة النص فهو: ما ثبت بمعنى النظم لغَة لا استنباطًا بالرأي"(٣).

وقال النسفي في المنار: "وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغَة لا اجتهادًا"(٤).

وههنا في هذا المبحث أذكر تعريفًا أصوليًا لمفهوم الموافقة في اصطلاح أربابه، فأقول – وبالله التوفيق –: الناظر في تعريفات أصولي المتكلمين لمصطلح مفهوم الموافقة يرى أن بعضها جاء صريحًا في اشتراط كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وذلك حتى يكون المفهوم مفهوم موافقة، وجاء بعضها غير ذاكر لهذا الشرط؛ والسبب في ذلك بدهي وهو أن بعض الأصوليين يشترط هذا الشرط وبعضهم لا يشترطه، كما سيأتي في شرط الاحتجاج بمفهوم الموافقة – إن شاء الله تعالى –.

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٧/١، وتيسير التحرير ٩٤/١، مراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط صـ١٠٨، ونثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ١٠٣/١، وفواتح الرحموت ٤١٤/١، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٦/٥، وأصول الفقه للخضري صـ١٢٢، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٣٨٠، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٣٧٦/١، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحثين صـ٦٧.

(٢) أصول فخر الإسلام بشرح كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١.

(٣) أصول السرخسي ٢٤١/١.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٨٣/١.

وبذلك يكون معنا طريقتان: طريقة تصرح بذكر الشرط، والطريقة الأخرى تغفله.

ودونك التعريف على الطريقتين:

الطريقة الأولى: والتي صرَحت تعريفاتها بذكر شروط الأولوية، أو ارتضى أصحابها هذا الشرط، وأصحاب هذه الطريقة: إمام الحرمين[١]، وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[٢]، والمازري وابن قدامة، والآمدي وابن الحاجب – في موضع – والقرافي والطوفي والشنقيطي وابن بدران.

قال إمام الحرمين: "أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرب – سبحانه وتعالى – في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف"[٣].

وقال المازري في شرح البرهان[٤]: "فمن المفهوم ما يدل على أن المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق، من جهة التنبيه بالنطق على ما هو أولى، كقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٥]، فإن ضرب الوالدين وقتلهما مسكوت عنه، ولكن حكمه التحريم، وهو منهي عنه، واستفيد ذلك من النهي، كما نطق به وهو التأفيف"[٦].

---

(١) يراجع: البرهان ٢٩٨/١ فقرة: (٣٥٤).

(٢) يراجع: شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ٤٢٤/١، فقرة: (٤٢٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢٩٨/١، فقرة: (٣٥٤).

(٤) شارح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، واسمه: محمد بن علي بن عمر محمد التميمي المازري، علم من أعلام المغرب الإسلامي، ومن أذكى شيوخ أفريقية، عرف بالاستقلال في الاجتهاد، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول، وغيره من العلوم الإسلامية والعربية، شهد له القاضي عياض بدقة النظر الفقهي والاجتهاد وعلو كعبه فيه، ولم يظهر في عصره من هو أفقه منه في المذهب المالكي، وله مصنفات مفيدة، توفي سنة (٥٣٦)هـ.

يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٥/٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧/٢، ومقدمة أ.د/ عمار الطالبي لكتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول.

(٥) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٦) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري صـ٣٣٣.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر: "التنبيه: وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)، ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى، فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين؛ لما فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان، إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه: اقتله، ولا تقل له: أف، ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ"(١).

والأخصر(٢) من هذا قول الطوفي في شرح مختصر الروضة: "فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، وهو مفهوم الموافقة، كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)، فإن منطوق هذا تحريم التأفيف والانتهار، ومفهومه بطريق التنبيه والفحوى تحريم الضرب وغيره من الإيلامات الزائدة على التأفيف والانتهار بطريق أولى، وسمي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد"(٣).

هذا وممن اشترط في مفهوم الموافقة كون المسكوت عنه أولى من المنطوق باستحقاق الحكم؛ لكون مناط الحكم فيه أقوى اقتضاء للحكم منه في المنطوق، كما في دلالة النهي عن التأفيف على تحريم الضرب ونحوه من ضروب الإيذاءات.

ولقد صرح بذلك سيف الدين الآمدي، فبعد أن ذكر تعريف مفهوم الموافقة(٤)، ومثل له فقال: "ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق"(٥).

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران ١٧٣/٢.

(٢) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٣/٢.

(٣) البلبل في أصول الفقه للطوفي صـ١٥٤، وشرح مختصر الروضة له – أيضًا – ٧١٤/١–٧١٥، والمدخل لابن بدران صـ١٧٥–١٧٦، وقد ذكر كلام الطوفي بحروفه في تعريف مفهوم الموافقة، فكان هذا مختاره.

(٤) ولم يصرح فيه باشتراط الأولوية، وها هو تعريفه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق"؛ ولذا لم أذكره في الصلب.
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣.

(٥) المرجع السابق ٦٣/٣.

وأما ابن الحاجب فقد صرح باشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة عند تعريفه له، حيث قال: "ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول أن يكون المسكوت موافقًا في الحكم"(١)، ثم مثل له، ثم قال: "وهو تنبيه بالأدنى؛ فلذلك كان في غيره أولى"(٢).

لكنه قال في مفهوم المخالفة: "وشرطه أن لا تظهر أولوية، ولا مساواة في المسكوت عنه، فيكون موافقة"(٣).

وهو ظاهر في أن الأولوية غير مشترطة، فيكون كلامه مضطربًا، كما قال ابن السبكي في الإبهاج(٤).

والقرافي المالكي جاء تعريفه لمفهوم الموافقة صريحًا في ذكر الأولوية، فقد قال في تعريفه: "وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى"(٥).

بل وجعل طريق الأولى ضابطًا لمفهوم الموافقة، حيث قال: "وضابط مفهوم الموافقة: إثبات حكم المنطوق للمسكوت بطريق الأولى، إما في الأكثر، كالضرب مع التأفيف فإنه أعظم وأكثر عقوقًا، وإما في الأقل: كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾(٦)، مفهومه أن أمين الدينار بطريق الأولى، وهو أقل"(٧).

ثم جاء تعريف الشنقيطي – صاحب نشر البنود على مراقي السعود – صريحًا – أيضًا – في ذكر شرط الأولوية، فقد قال: "مفهوم الموافقة: إعطاء ما ثبت للفظ من

(١) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب صـ١٤٧-١٤٨.
(٢) المرجع السابق صـ١٤٨.
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة، ويراجع: رفع الحاجب ٤٩٣/٣، وحاشية السعد على شرح العضد ١٧٤/٢.
(٤) يراجع: الإبهاج شرح المنهاج ٣٦٩/١.
(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي صـ٥٤.
(٦) سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).
(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١١/١.

الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى، سواءً كان ذلك الحكم المنطوق به منهيًا عنه أو موجبًا"[١].

أقول: ويدخل في المنهي عنه المنفي؛ إذ المنهي عنه مطلوب نفيه.

ومعنى الموجب: المثبت، فإن الإيجاب اصطلاحًا هو الإثبات[٢].

ودونك مثالًا لكل واحد منها:

مثال المنفي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٣] فيدل بالأحرى أنه لا يظلم مثقال جبل.

وكما لو قيل: "فلان بار بوالديه"، لا يقول لهما أف"، فيدل بالأولى على أنه لا يشتمهما، ولا يضربهما.

ومثال المنهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٤]، فيدل بالأولى والأحرى على النهي عن الضرب.

ومثال المثبت: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٥]، فإن ثبوت الأمانة في القنطار يدل بالأولى على ثبوتها في الدرهم[٦].

الطريقة الثانية: ومفادها عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم في مفهوم الموافقة، وإنما يكفي أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به[٧]، وهي طريقة الغزالي والفخر الرازي والبيضاوي، وظاهر كلام ابن الحاجب في موضع، واختارها ابن السبكي، وصوبها الزركشي.

قال حجة الإسلام الغزالي في المستصفى – معرفًا مفهوم الموافقة وممثلًا له – : "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفهم تحريم

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٨٩/١.

(٢) يراجع: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ١٠٣/١.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٤٠).

(٤) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٥) سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

(٦) يراجع: نثر الورود ١٠٣/١، ومراقي السعود على مراقي السعود للمرابط صـ١٠٨.

(٧) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٩/٤، وإرشاد الفحول صـ١٧٨.

الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)، وفهم تحريم مال اليتيم، وإحراقه، وإهلاكه من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)[١]، وفهم ما وراء الذرة، والدينار من قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)[٢]، وقوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[٣]، وكذلك قول القائل: ما أكلت له برة، ولا شربت له شربة، ولا أخذت من ماله حبة، فإنه يدل على ما وراءه[٤].

أقول: والنص المتقدم واضح في عدم اشتراط الأولوية، بل يقرر – من خلال أحد الأمثلة – أن المساوي يسمى مفهوم موافقة.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٥]، يفيد بلفظه ومنطوقه حرمة أكل مال اليتيم ظلمًا، والعلة في هذا التحريم هي الاعتداء على المال وتضييعه وإتلافه دون وجه حق، وهذه العلة متحققة في المسكوت عنه – وهو إحراق مال اليتيم – بدرجة متساوية[٦]، فيأخذ المسكوت مثل حكم المنطوق سواء بسواء، أي يكون الحكم في المسكوت عنه مساويًا للحكم في المنطوق به، وهذا هو مفهوم الموافقة المساوي[٧].

وأما الفخر الرازي[٨] والبيضاوي[٩] فقد مثلا لمفهوم الموافقة بمثالين:

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١٠).

(٢) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

(٤) المستصفى للغزالي ١٩٠/٢.

(٥) سورة النساء، من الآية: (١٠).

(٦) يراجع: التحبير شرح التحرير ٢٨٧٨/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي أ.د/ فتحي الدريني صـ٣٣١، ودليل الخطاب أ.د/ عبد السلام أحمد راجح صـ٢٣.

(٧) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٥/٦، وأصول الفقه لغير الأحناف لأستاذنا الدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ١٤، وأصول مذهب الإمام أحمد صـ١٣٧.

(٨) يراجع: المحصول للرازي ٨٣/١.

(٩) يراجع: المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني ٢٨٤/١.

أحدهما: لمفهوم الموافقة الأولوي، والثاني: لمفهوم الموافقة المساوي، وبهذا أشارا إلى صحة تسمية المفهوم المساوي: بـ"مفهوم الموافقة"(١).

أما المثال الأول – وهو الأولوي –: فهو قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)(٢)، وقد تقدم توجيهه غير مرة.

وأما المثال الثاني – وهو المساوي –: فهو قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)، إلى قوله تعالى: (فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)(٣).

وتوجيهه: أن الآية أفادت بمنطوقها إباحة الوطء للحلائل في ليل رمضان حتى قرب طلوع الفجر، ويلزم منه جواز الصيام وإباحته مع الجنابة، إذ لو لم يكن ذلك مباحًا؛ لوجب أن يخصص زمن من الليل للغسل لا يحصل فيه وطء؛ ليتمكن من الصوم وهو متطهر، ولكن الآية أباحت الوطء إلى آخر جزء من الليل، فعلم من ذلك جواز الصيام مع الجنابة.

فالحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت – وهو جواز الصوم مع الجنابة – موافق لمدلوله في محل النطق، وهو جواز المباشرة حتى طلوع الفجر، ولا أولوية لأحدهما على الآخر بالحكم وهو الإباحة، بل متساويان فيها؛ ولذلك كان مفهوم الموافقة مساويًا(٤).

وأما ابن الحاجب فاضطرب كلامه؛ حيث اشترط الأولوية في موضعٍ، ونفاها في موضعٍ آخر، وقد سبق بيانه قريبًا.

(١) يراجع: تيسير الوصول ٩٨/٣، والإبهاج ٣٦٨/١، نهاية السول ٣١٣/١.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٨٧).

(٤) يراجع: تيسير الوصول ٩٨/٣، والإبهاج ٢٦٨/١، ومعراج المنهاج ٢٧٧/١، وشرح العبري على المنهاج صـ٢٧٤، ونهاية السول ٣١٣/١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨١/٢-٨٢.

هـذا، والمختـار لـي: الطريقـة الثانيـة التـي أطلقت التعريـف ولـم تقيـده بشـرط الأولويـة؛ وذلـك لأن هذا الشـرط محـل خـلاف بـين الأصـوليين كمـا سيأتي بيانـه فـي شروط مفهوم الموافقة – إن شاء الله تعالى –.

والراجح عدم اشتراطه، وهذا ما صوبه الزركشي في البحر(١)، واختاره ابن السبكي في الإبهاج(٢).

جاء في تشنيف المسامع: "حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا وإثباتًـا أو لا، والأول: مفهـوم الموافقـة، وهـل يشـترط فيـه الأولويـة؟ علـى قـولين: أحسنهما: لا، بل يكون أولى ومساويًا"(٣).

ثم إنه يحتج بالمساوي كما يحتج بالأولى.

قال صاحب تيسير الأصول – بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة –: "والخلاف في التسمية، فإنهم اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى"(٤).

ويمكن ذكر تعريف مفهوم الموافقة على الطريقة المختارة، فأقول: "هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكه مع المنطوق في علة الحكم المفهومة بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى نظرِ واجتهاد"(٥).

ويسمى بـ: مفهوم الموافقة؛ لأن حكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به أي: الملفوظ به(٦)، وبذلك يحصل التطابق بينهما بسبب ما بينهما من تلاؤم، وتظهر العلاقة بين التعريف اللغوي لمفهوم الموافقة، وتعريفه الاصطلاحي. والله أعلم.

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧/٤.
(٢) يراجع: الإبهاج لابن السبكي ٣٦٨/١.
(٣) تشنيف المسامع ٣٤١/١-٣٤٢.
(٤) يراجع: تيسير الوصول ٩٩/٣.
(٥) وهذا التعريف سبقني إلى اختياره أستاذنا الدكتور: عبد القادر أبو العلا في مؤلفه "أصول الفقه لغير الأحناف" صـ١٣، ويراجع: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان صـ٣٨٠.
(٦) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧/٤.

المبحث الثاني
في شرط الاحتجاج بمفهوم الموافقة

الناظر في جُل كتب الأصول في هذا الموضع يرى أن للأصوليين شرطين للاحتجاج بمفهوم الموافقة.

الشرط الأول: محل وفاق.

والشرط الثاني: محل خلاف.

فأما الشرط الذي هو محل وفاق فهو: فهم المعنى في محلُ النطق(١).

قال صاحب الروضة: "ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى، فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين لما فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان – إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه – اقتله ولا تقل له أف"(٢).

قال صاحب النزهة شارحًا: "هذا بيان لشرط مفهوم الموافقة يعني أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق، كالتعظيم ونحوه، فإنا فهمنا من آية (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)(٣) أن المعنى المقتضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولي، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيمًا لما فهمنا تحريم الضرب أصلًا"(٤).

وإن تخلف هذا الشرط، بأن لم يفهم المعنى في محل النطق، لم يحصل مفهوم الموافقة، فمثلًا لو أمسك السلطان بمن ينازعه في ملكه، فقال: "اقتلوا هذا ولا تصفعوه" لا يكون ذلك منه تناقضًا، ولا يفهم من نفي الصفع نفي القتل، حتى يكون

---

(١) يراجع: التحبير ٢٨٨٠/٦، والكوكب المنير ٤٨٢/٣، وغاية السول لابن المبرد صـ٣٦٤، ونفائس الأصول للقرافي ٣١١/١، والإحكام للآمدي ٦٣/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٦/٢، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٧/٥–٢٠٣٨، وأصول السرخسي ٢٤١/١–٢٤٢، والتبيين ٣١٨/١، وتقويم الأدلة صـ١٣٢، والوافي – شرح أصول الأخسيكثي صـ٢١٧–٢١٩، والمدخل لابن بدران صـ١٧٦، وكشف الأسرار للبخاري ٧٤/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٧٣/٢.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣)

(٤) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٣/٢، ويراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٦/٢.

مفهوم موافقة؛ لأنه يأمر بقتله ليكتفى شره، وينهى عن صفعه مراعاة للجامع الجنسي بينهما، وهو حرمة الملك، ومنصب الرئاسة(١).

والشرط الثاني الذي هو محل خلافِ فهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

قال الزركشي: "ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعي في الرسالة وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضعٍ، ونقله الهندي عن الأكثرين(٢).

قلت: وقد سبق تأصيل وتبيان هذا المذهب في مبحث تعريف مفهوم الموافقة، ولله الحمد.

وخالف في ذلك الحنفية وجمهور المتكلمين من الشافعية وغيرهما، فلم يشترطوا هذا الشرط واكتفوا بأن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأولوي والمساوي(٣).

أي يعتبر المفهوم المساوي موافقة كما اعتبر المفهوم الأولي كذلك.

وقد تقدمت الأمثلة الموضحة لذلك في مبحث تعريف مفهوم الموافقة.

قال حجة الإسلام الغزالي: "... وإن أردت أنه مسكوت فُهِم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو هو معه، وليس متأخرًا عنه(٤).

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٦/٢.

وجاء فيه في نفس الموضع ما يناسب المقام من حكاية الأقدمين: "وقع في سيرة الإسكندر لما رجع من المغرب وقد استولى عليه واستخلف فيه، صار ملك الشرق له شوكة قوية فأرسل إليه: إنا إن اقتتلنا بالعساكر، فني هذا العالم، وليس من الحكمة ولكن أبرز لي وأبرز لك، فأينا قتل صاحبه، استقل في الأرض فبارزه، فقتله الإسكندر، ثم أمر بجهازه، ونزل فمشى بين يدي الجنازة، فسئل عن ذلك، فقال: قتلته لحذقه – أي: لجهله وحمقه – واحترمته ميتًا للجامع بيني وبينه.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٩/٤، ويراجع: الإبهاج لابن السبكي ٣٦٩/١، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٣٦/٥.

(٣) يراجع: الوافي للسغناقي شرح أصول الأخسيكثي صـ٢٢٠، وتيسير التحرير ٩٥/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وفواتح الرحموت ٤٠٩/١، وشرح الأصفهاني على المنهاج للبيضاوي ٢٨٤/١، وتشنيف المسامع ٣٤٠/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول صـ١٧٨، والمرجع الأول السابق.

(٤) المستصفى للغزالي ١٩١/٢.

قلت: وهو واضح في عدم اشتراط الأولوية، ويكفي أن لا يكون المفهوم أدون، وإلا لما كان معتبرًا، ومن ثم يكون المفهوم الأولوي والمساوي كلاهما مفهوم موافقة.

حجة المذهبين[1]: وقبل بيان حجة كل مذهبٍ أحرر محل النزاع فأقول: إن الجميع متفق على أن المسكوت يشترك مع المنطوق في المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في المنطوق، وهذا المعنى يعرفه كل عارف باللغة، دون حاجة إلى نظر واجتهاد، وقد اتضح هذا من الأمثلة لمفهوم الموافقة أو دلالة النص.

أولًا: دليل القائلين باشتراط الأولوية:

إن إلحاق المسكوت المساوي بالمنطوق في الحكم لا يخرج عن القياس، إذ لا يمكن فهم اتحادهما في الحكم من النص على حكم المنطوق عُرفًا؛ لقيام احتمال التعبد بالحكم الذي هو في محل النطق وحينئذٍ لا يمكن إلحاق المسكوت بالمنطوق عن طريق المفهوم، وهو فرض المسألة.

أما إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، فإنه يمكن فهم اتحادهما في الحكم عُرفًا، بل إن هذا يكون ظاهرًا ظهورًا جليًا يفهم من سياق الكلام للعالم والعامي؛ لأنه لما كان أولويًا كان المعنى فيه أشد مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به، ثم إن احتمال التعبد المذكور سلفًا بعيد هنا؛ نظرًا لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق، ومن ثم فيمكن حينئذٍ إثباته عن طريق المفهوم، وهو المطلوب.

ونوقش هذا الدليل: بأن محل النزاع إنما هو المنطوق الذي وجد فيه معنى يَفهَم العارفُ باللغة أن الحكم إنما ثبت فيه لأجله وأن هذا المعنى موجود في المسكوت على السواء، وحينئذٍ فيقال لهم: أن أردتم بقولكم: "لقيام احتمال التعبد" قيامه مع فهم مناط الحكم لغَة، ووجود هذا المناط في المسكوت، كما هو المفروض، فممنوع قطعًا؛ إذ بعد فرض فهم المناط لغة ووجود في المسكوت لا يتأتى احتمال

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٣/٣، والمسودة لآل تيمية صـ٣٠٩-٣١٠، وتفسير النصوص ٦٢٣/١، وحاشية الشيخين: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، على رفع الحاجب لابن السبكي ٤٩٤/٣-٤٩٥.

التعبد احتمالًا يعتد به في العرف والعادة، بحث يكون مانعًا من فهم ثبوت الحكم للمسكوت لغَة.

وإن أردتم به قيام الاحتمال، مع عدم فهم المناط لغَة فمسلم، لكن لا يفيدكم؛ وذلك لخروجه حينئذٍ عن محل النزاع؛ إذ مساواة المسكوت للمنطوق فرع عن فهم مناط الحكم ووجوده في المسكوت(١).

دليل القائلين بعدم شرط الأولوية:

من المعلوم قطعًا أنه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته للحكم؛ وذلك لفهم المناط لغَة، دون حاجةٍ إلى نظرٍ واجتهادٍ، كما في فهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله ظلمًا المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٢) وإهدار هذا النحو من الدلالة لا وجه له؛ لأنه بعد فرض فهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغَة – كما هو موضوع النزاع – يجدر اعتبار هذه الدلالة، لا إهدارها وعدم الالتفات إليها(٣).

الرأي المختار:

إن صح لي اختيار فأرى نفسي تميل إلى الرأي الثاني الذي هو رأي الجمهور، القائل بعدم اشتراط الأولوية، وذلك لقوة دليله ووضوحه، ولاسيما وأن إدراك المعنى المشترك بين المسكوت والمنطوق منوط باللغة كما تقرر غير مرة.

وأيضًا لضعف دليل المشترطين للأولوية لمناقشته ودفعه على النحو الذي سطروه.

وعلى كلٍ فالخلاف في التسمية؛ وذلك لاتفاقهم على الاحتجاج بالمساوي كالأولوي(٤).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٣) يراجع: تيسير التحرير ٩٤/١، وتفسير النصوص ٦٢٦/١.

(٤) يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٩٩/٣.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذا الشرط إنما هو لمجرد تسمية الدلالة على ثبوت الحكم للمسكوت بـ"مفهوم الموافقة" اصطلاحًا، كما اصطلحوا على تسمية هذه الدلالة – أيضًا – بـ"فحوى الخطاب" و"لحنه".

وإذا كان الأمر لا يعدو أن يكون اصطلاحًا لهم، فلهم اصطلاحهم، ولا مشاحَّة في الاصطلاح[1]، ولكن لو زعم زاعم أن الأولوية شرط لأصل الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت، فهذا لا يُسلم أبدًا؛ إذ لم يقم عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه[2] كما سبق ذكره.

ولذا قال الزركشي: "والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأولوي والمساوي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم"[3].

هذا، وإذا كانوا قد اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى، ولم يعدُ الخلاف السابق بينهم أن يكون خلافًا في التسمية، فهل لهذا الخلاف من ثمرة؟

والجواب: نعم له ثمرة، وهي أن ثبوت الحكم للمسكوت المساوي على القول باشتراط الأولوية يكون بالقياس، وتجري عليه أحكام القياس، ولا يكون بطريق النص، وفرق بين ما تجري عليه أحكام القياس، وبين ما يأخذ حكم المنصوص.

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٨/١، وحاشية الشيخين مصدر سابق ٤٩٥/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام أ.د/ خليفة بابكر الحسن صـ١٣٤.

(٢) يراجع: حاشية الشيخين: على معوض، وعادل أحمد عبد الموجود على رفع الحاجب ٤٩٥/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام صـ١٣٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٩/٤.

الفصل الثاني
في أقسام مفهوم الموافقة وأثره الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أقسام مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة.

المبحث الأول
في أقسام مفهوم الموافقة

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين رئيسيين:

الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

والثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم.

وكل منهما قد تكون دلالته على الحكم قطعية، وقد تكون ظنية(١).

وعليه فيكون التقسيم أربعًا، وهاك بيانه ممثلًا:

القسم الأول: مفهوم الموافقة الأولوي ذو الدلالة القطعية:

وهو، ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيًا(٢)، وتكون المناسبة في المسكوت عنه أشد من المنطوق به(٣).

ويعبر عنه إمام الحرمين بـ"النص"(٤)، بينما يعبر عنه التلمساني بـ"الجلي"(٥).

---

(١) يراجع: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٠٣٧/٥-٢٠٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٩/٤، ورفع الحاجب ٤٩٧/٣-٤٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣-٤٨٨، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٩٧/٦-٤٠١، والمنخول صـ٢٠٨، والإحكام للآمدي ٦٥/٣-٦٦، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٣٨٢/١-٣٨٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٤٠.

(٢) أي لا يتطرق إليه احتمال أو إنكار.

يراجع: بيان المختصر ٤٤٣/٢، والخطاب الشرعي وطرق استثماره د/ إدريس حمادي صـ٢٤٩.

(٣) يراجع: شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى ١٧٣/٢، وتيسير التحرير ٩٥/١، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٤٠.

(٤) يراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٠٠/١، فقرة: (٣٥٨).

(٥) يراجع: مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني صـ١١٢.

ومن أمثلة هذا القسم:

١- قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[١] فإنه دل على تحريم الشتم والضرب والقتل، وهذا الحكم فُهِم من المنطوق، وهو تحريم التأفيف المستفاد من النهي.

ولا يخفى توافق الحكمين؛ لذا كان مفهوم موافقةٍ.

وإذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد إيلامًا منه، وهو الضرب ونحوه من صنوف التعنيف، ولذلك كان مفهوم موافقة أولوي.

ولما كان الحكم المذكور أدنى من الحكم المفهوم، كان هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كما هو ظاهر، وهذه إحدى الصورتين اللتين ينتظمهما مفهوم الموافقة الأولوي.

وأما كونه قطعيًا: فلأنا نقطع بعلية الإيذاء لتحريم التأفيف المنطوق به، ونقطع بوجود هذه العلة في الضرب المسكوت عنه، بل هي أشد مناسبة له من المنطوق[٢].

٢- قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[٣] فإنه يدل على تأدية ما دون القنطار[٤] من الأمانات، وذلك بالمفهوم الموافق؛ إذ أنه فُهم من المنطوق وهو تأدية القنطار مما اؤتمن عليه، والحكمان متوافقان، حيث إنهما موجبان.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: إتحاف ذوي البصائر ٣٨٢/٦، وتيسير التحرير ٩٤/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وتحفة المسئول ٣٢٥/٢، ونهاية الوصول ٢٣٧/٥، وتعليق الشيخين: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود على رفع الحاجب ٤٩٩/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٣٦-١٤٠.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).

(٤) القنطار: هو العقدة الكبيرة من المال، أو هو المال الكثير بعضه على بعضٍ.

وقيل: اسم للمعيار الذي يوزن به، واختلفوا في تقديره على أقوال، أقربها: أنه يساوي مائتين وألف أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا.

قلت: والدرهم قدر بـ"ثلاثة جرامات تقريبًا".

وعليه فيكون القنطار وزنه: مائة وأربع وأربعون كيلو جرام تقريبًا، والله – تعالى – أعلم.

والظاهر أن المراد منه هنا: هو المال الكثير، دون حده بحدٍّ معين.

يراجع: تفسير الفخر الرازي ١١١/٨، وتفسير القرطبي ٣٣/٤-٣٥، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل – وزن – مقياس) تأليف: العلامة الشيخ/ محمد نجم الدين الكردي صـ٥٧-٥٩، ١٣٥.

وهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأنه إذا كان يؤدي ما هو أكثر فمن باب أولى أن يؤدي ما هو أقل؛ ولذا صدق عليه أنه مفهوم موافقة أولوي.

وهذه هي الصورة الأخرى التي ينتظمها المفهوم الموافق الأولوي.

وأما كونه قطعيًا: فلأنا نقطع بعلية الأمانة لتأديته القنطار المنطوق به، ونقطع أيضًا بوجود ذلك المعنى في تأديته لما دون القنطار المسكوت عنه؛ فإن من يكون أمينًا على القنطار يرعاه ويؤديه حيث طلب منه، يكون كذلك أمينًا على ما دون القنطار قطعًا(١).

القسم الثاني: مفهوم الموافقة الأولوي ذو الدلالة الظنية:

وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى ظنيًا، وتكون المناسبة في المسكوت عنه ظنية أيضًا، أو يكون أحدهما ظنيًا(٢).

ويعبر عنه إمام الحرمين بـ"الظاهر"(٣)، والتلمساني بـ"الخفي"(٤).

ومن أمثلته:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(٥) فإنه دل بمنطوقه على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ودل بالمفهوم الموافق على وجوبها في القتل العمد – على ما ذهب إليه الإمام الشافعي(٦) – وذلك لكون القتل العمد أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ.

---

(١) يراجع: تيسير التحرير ٩٤/١، والتقرير والتحبير ١٤٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، وتعليق الشيخين على رفع الحاجب ٤٩٩/٣.

(٢) يراجع: شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى ١٧٣/٢، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، وتيسير التحرير ١٩٥/١، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٤١، وتحفة المسئول للرهوني ٣٢٧/٢.

(٣) يراجع: البرهان في أصول الفقه ٣٠٠/١ – فقرة: (٣٥٨).

(٤) يراجع: مفتاح الوصول صـ١١٢.

(٥) سورة النساء، من الآية: (٩٢).

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد.

يراجع: أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢٨٧/١-٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: (القسامة) باب: (الكفارة في القتل العمد) ٢٢٨/٨، والمهذب للشيرازي ٢٧٨/٢، والمجموع شرح المذهب ٣٣٤/٢٠، والمغني لابن قدامة ٩٦/٨، والعدة للمقدسي صـ٥٨١-٥٨٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢٦٢/٢-٢٦٣.

قلت: وهذا مبني على أن العلة في وجوب هذه الكفارة هي: الزجر، وهو معنى مفهوم من النص لغةً؛ إذِ الكفارة عقوبة، وقد قصر الشارع من إيجابها الردع والزجر.

وإذا وجب الزجر عما لا قصد فيه من القتل، كان وجوبه فيما فيه قصد آكد وأولى.

وبهذا يتبين أن الزجر في العمد أشد مناسبة واقتضاءً للوجوب منه في القتل الخطأ.

غير أن هذه العلة مظنونة، فيكون المفهوم الموافق الذي أخذ عن طريقه هذا الحكم ظنيًا؛ وذلك لاحتمال أن تكون العلة هي الجبر، أي جبر ما وقع فيه القاتل خطأً من تقصير وإهمال، فوجبت عليه الكفارة؛ ليتدارك ما فرط منه من إزهاق نفسٍ معصومة.

وعليه فتكون العلة في وجوب الكفارة هي الجبر لا الزجر، أي لمحو الإثم في الخطأ؛ إذ في الكفارة معنى العبادة، والعبادة تمحو إثم الخطيئة، كما قال الله – تعالى –: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[1] وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك وأحمد – ولهذا لم يقولوا بوجوب الكفارة في القتل العمد[2].

واختلاف وجهة نظر الفقهاء بشأنها يدل على أنها ظنية لا قطعية، وإلا لاتفقت كلمتهم على تحديدها، ولم يكن ثمة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة.

ومع وجود الاحتمال المذكور لا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم المخطئ أن تكون رافعة لإثم المتعمد؛ لاختلاف المعنى الذي ترتب عليه الحكم في المخطئ دون المتعمد.

---

(١) سورة هود، من الآية: (١١٤).

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية للعيني ٦٨/١٣، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة وشرح العناية على الهداية ٢٠٩/١٠-٢١٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٣٥٤/٣-١٣٥٥، وبداية المجتهد ٦١٨/٢، والمغني لابن قدامة ٩٦/٨، والعدة للمقدسي صـ٥٨١-٥٨٢، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢١١/٢، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٣٠٦/٢.

وعلى هذا، فإنها إذا وجبت لمحو إثم الخطأ، فإنها لا تقوى على محو إثم العمد العدوان؛ ومن ثم فلا تكون مناسبة لجريمة القتل العمد العدوان؛ ألا ترى أن ما شُرع لمحو إثم الأخف من الجرائم، لا يصلح لمحو إثم الأثقل من العظائم[١].

قال سيف الدين الآمدي: "وجناية المتعمد فوق جناية المخطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما"[٢].

٢- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[٣] فإنه دل بمنطوقه على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة[٤] ويدل بمفهومه الموافق على وجوبها في اليمين الغموس[٥].

على ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٦] – رحمه الله –.

وبيان ذلك: أن الكفارة وجبت في اليمين المنعقدة بالحنث فيها زجرًا عن هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين الغموس – المسكوت عنها – أولى بالزجر منها؛ لأن

---

(١) يراجع: تحفة المسئول للرهوني ٣٢٧/٢، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٣٩/٥، والمناهج الأصولية أ.د/ فتحي الدريني صـ٣٣٣-٣٣٤، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٤) اليمين المنعقدة: وهي اليمين على أمرٍ في المستقبل غير مستحيلٍ عقلًا، سواء أكان بالنفي أم بالإثبات، نحو: "والله لا أفعل كذا" أو "والله لأفعلن كذا".

يراجع: طلبة الطلبة للنسفي صـ١٤١، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ٢١٩، وتفسير القرطبي ٢٥٢/٦، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣٠٤/٢.

(٥) وهي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالمًا بأن الأمر بخلافه، وهي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٤٦/٣، وطلبة الطلبة صـ١٤٢، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٧٥١ – باب: الياء، فصل الميم، والتعريفات الفقهية صـ١٥٩.

(٦) فقد قال – رحمه الله – في الأم: "ومن حلف عامدًا للكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان؛ كفر، وقد أثم وأساء؛ حيث عمد الحلف بالله باطلًا". ٨٧/٧.

ويراجع: أحكام القرآن للإمام الشافعي ١١١/٢، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة صـ١٧٧، والحاوي للماوردي ٢٦٧/١٥، والمجموع شرح المهذب ١١٣/١٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣/٨.

الداعي فيها إلى الزجر آكد وأقوى، ألا ترى أن اليمين المنعقدة لم يدخلها الكذب في الأصل، وإنما صارت كاذبة بعدم البر، ووقوع الحنث، ومع ذلك فالشارع أوجب فيها الكفارة حينئذٍ، وأما اليمين الغموس فالكذب حاصل فيها من الأصل، فهي إذًا أحق بالتكفير من المنعقدة.

غير أن العلة في وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة التي هي محل النطق ظنية؛ وذلك لاحتمال أن لا تكون العلة في وجوبها الزجر، وإنما تكون العلة في وجوبها تدارك ما فرط فيه من هتك حرمة اسم الله تعالى، وتلافي التعاون والتقصير الذي حدث منه في اليمين المنعقدة بحق اسم الله تعالى.

وهذا الاحتمال يجعل مفهوم الموافقة – الذي أخذ الإمام الشافعي الحكم عن طريقه – ظنيًا، لا قطعيًا[١].

ومن ثم وجدنا جمهور الفقهاء – من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] – يقولون: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أهلها.

قال الإمام مالك في الموطأ: "فأما الذي يحلف على الشي، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلى مُعتذر إليه، أو ليقطع به مالًا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة"[٥].

قلت: وغني عن البيان أنه لو كان قطعيًا لاتفقت كلمتهم على القول به كما سبق تقريره في المثال السابق.

---

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١٤٩/١، وتيسير التحرير ٩٥/١، والضياء اللامع ٩٠/٢، ورفع الحاجب لابن السبكي بتعليق الشيخين: علي معوض، وعادل عبد الموجود ٥٠٠/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٤١-١٤٢.

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية ١٣١/٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٧/٥، واللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ٣/٤.

(٣) يراجع: المدونة للإمام مالك ٧٨٦/٢، والمعونة في مذهب عالم المدينة ٦٣٣/١، والاستذكار لابن عبد البر ٦٥/١٥، وتفسير القرطبي ٢٥٢/٦-٢٥٣، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك للإحسائي ٣٨٢/٢.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٦٨٦/٨، والعدة للمقدسي صـ٥١١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣٢٥/٢.

(٥) الموطأ كتاب: (النذور والأيمان) بتحقيق هاني الحاج ٢٣/٢.
ويراجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٤٤/٣.

ومع وجود الاحتمال السابق لا يلزم من كونها محصلة للثواب المزيل للآثام في اليمين المنعقدة، أن تكون كذلك في اليمين الغموس؛ إذ هي كبيرة محضة، بل من أكبر الكبائر – كما جاء في الحديث[١] – وما يتدارك به الأخف لا يصلح أن يتدارك به الأغلظ[٢].

القسم الثالث: مفهوم الموافقة المساوي ذو الدلالة القطعية:

وهو الذي يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم، مع كون الدلالة على المفهوم الموافق قطعية.

وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣] فقد دلت الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم حرمة مغلظة، ودلت بمفهومها الموافق على حرمة حرق ماله، والحرق – المسكوت عنه – يساوي ويوازي الأكل – المنطوق به – في تبديد مال اليتيم وحرمانه من الانتفاع به فيكون الحرق مثله في الحرمة سواءً بسواء.

وهذه الدلالة قطعية؛ لأنه لا يوجد فرق بين الحكم المنطوق به – وهو الأكل – وبين المسكوت عنه – وهو الحرق – من جهة تضييع المال عليه، وتفويت الانتفاع به[٤].

(١) ونصه – كما عند البخاري في صحيحه –: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئًا فقال – ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت". صحيح البخاري كتاب: (الشهادت) باب: (ما قيل في شهادة للزور) صـ ٤٨١-٤٨٢ – ح: (٢٦٥٤)، وأخرجه – أيضًا – بنحوه: مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان) باب: (بيان الكبائر وأكبرها) صـ٣٢ – ح: (٨٧).

(٢) يراجع: تيسير التحرير ٩٦/١، والتقرير والتحبير ١٤٩/١، وتعليق الشيخين على رفع الحاجب ٥٠٠/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٤) يراجع: التحبير شرح التحرير ٢٨٧٨/٦، وشرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٣٨.

القسم الرابع: مفهوم الموافقة المساوي ذو الدلالة الظنية:

أي أن المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق به في الحكم أيضًا، بيد أن الاستدلال به مظنون.

ومثاله: ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال: "من أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبدُ عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق"(١).

فهذا الحديث دل بمنطوقه على أن من أعتق نصيبه في عبد ولم يعتق باقي الشركاء؛ وكان لهذا المُعتق مال يبلغ قيمة بقيته، قوم العبدُ قيمة عدلٍ، أي لم يُزد من قيمته ولم يُنقص، فيعطي شركاءه قيمة حصصهم، وعتق عليه العبد، وكان له الولاء.

هذا إذا كان المُعتق موسرًا.

وأما إن كان معسرًا، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وإن كان له مال لا يفي بحصصهم سري العتق إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان.

وإذا كان الحديث المذكور دل بمنطوقه على هذا الحكم، فإنه دل بمفهومه الموافق المساوي على سراية العتق في الأمة المُعتق بعضُها، كما هو الحال في سراية العتق في العبد الذكر المعتق بعضه.

إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في هذا الحكم، فإن لفظ العبد يتناول الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آَتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾(٢).

غير أن هذا المفهوم ظني؛ لاحتمال أن يكون للشارع في عتق الذكر غرض لم يكن في عتق الأنثى، ككونه يقف في صف القتال، ويُولى القضاء، والإمامة، وغير ذلك من الولايات.

ولذلك قال الإمام إسحاق بن راهويه: "إن هذا الحديث يتناول ذكور العبيد دون

(١) صحيح البخاري كتاب: (العتق) باب: (إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء) ١٨٧/٥ ح: (٢٥٢٢) من شرح الفتح، وأخرجه مسلم بنحوه كتاب: (العتق) ١١٠/٥ – ح: (١٥٠١) من شرح النووي.

(٢) سورة مريم، الآية: (٩٣).

إناثهم؛ ومن ثم فلا يسري العتق في الأمة المعتق بعضها، وذلك وقوفًا مع لفظ العبد"[١].

أقول: وقد ضعف العلماء رأي إسحاق، وأنكره عليه حُذاق أهل الأصول؛ لأن الأمة في معنى العبد[٢]، وقد جاءت ترجمة الإمام البخاري في صحيحه واضحة في ذلك، رادة قول إسحاق المذكور، وها هو قوله في ترجمته للباب الرابع من كتاب العتق: "باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن التين: أراد – أي البخاري – أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق.... وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه"[٤].

قلت: وبهذا يتضح – بجلاء – صحة مذهب الجمهور؛ حيث لم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، على طريق الإلحاق لعدم الفارق[٥]، والله أعلم.

هذا، ولا يخفى أن المراد من الظن في دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هو: إدراك الاحتمال الراجح من النقيضين المترددين في النفس، وهذا هو الظن الصحيح المصطلح عليه[٦]، والذي ينبني عليه الحكم[٧]، وقد تقدمت بعض

(١) يراجع: إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبد الله الأبي ١٥٣/٤، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣١٠/٤–٣١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٥، وفتح الباري ١٨٨/٥–١٩٠، وعمدة القاري للعيني ٨٢/١٣–٨٣، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ١٥٦/١٤، وإرشاد الساري للقسطلاني ٥٣٦/٥.

(٢) يراجع: مكمل إكمال إكمال المعلم للإمام السنوسي ١٥٣/٤، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٧/٤.

(٣) يراجع: صـ٤٥٧ من صحيحه.

(٤) فتح الباري ١٨٨/٥.

(٥) يراجع: نثر الورود على مراقي السعود ١٠٥/١، ومناهج العقول للبدخشي ٢٦/٣، نهاية السول للإسنوي بحاشية الشيخ المطيعي ٢٧/٤، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٣١١/٤، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية أ.د/ خرابشة صـ٤٣٨.

(٦) يراجع: الحاصل لتاج الدين الأرموي ٢٣٢/١، ونفائس الأصول للقرافي ٦٣/١، وتقريب الوصول لابن جزي صـ٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٧٤/١، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٤/١–٣٦، والقطع والظن عند الأصوليين للشثري ٩٤/١–٩٩.

(٧) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٧٥/١، والموافقات للشاطبي ١١/٣، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للمريني صـ٩٤، والمرجع الأخير السابق ١٣٦/١.

الأمثلة[١] على ذلك.

حتى إذا كان الاحتمال مرجوحًا – أي ظنًا فاسدًا – وهو ما يسمى بالوهم[٢]، لم يصح بناء الحكم عليه في الصحيح[٣].

وعليه فلا يصح أن تكون العلة في المنطوق موهومة، وإنما يجب أن تكون مقطوعة أو مظنونة ظنًا راجحًا، كما سبق في الأمثلة.

ومثال ما كانت العلة فيه موهومة:

قول الشافعية: إذا جاز السلم[٤] مؤجلًا فهو حالًا أجوز، لبعده عن الغرر[٥]؛ فإن المؤجل على غرر، هل يحصل أو لا يحصل؟ أما إذا كان السلم حالًا، فلا مكان للغرر فيه؛ لكونه متحقق الحصول في الحال، فهو إذا أولى بالصحة[٦].

قلت: وهذا الحكم – أعني جواز السلم الحال – أخذ عن طريق مفهوم الموافقة الظني، ولكنه ظن فاسد؛ وذلك لعدم العلة الجامعة بين المنطوق به والمسكوت عنه،

---

(١) يراجع: القسم الثاني والرابع من أقسام مفهوم الموافقة في هذا البحث.

(٢) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٥٤/١، وتقريب الوصول لابن جزي صـ٩٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٦٣، والقطع والظن عند الأصوليين ١١٠/١.

(٣) يراجع: التحرير للكمال بن الهمام صـ٨، والتقرير والتحبير ٥٥/١، وتيسير التحرير ٢٦/١، والقطع والظن عند الأصوليين ١١٢/١-١١٣.

(٤) السلم: وهو بيع موصوف مؤجل في الذمة.

يراجع: تبيين المسالك شرح تدريب السالك ٤٤٧/٣، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٤.

أو هو: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل. الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣.

أو هو: شراء آجل بعاجل.

يراجع: حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٥، وشرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، المادة: (١٢٣) صـ٦٩، وفتح القدير ٧٠/٧، أو هو: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم.

يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٢/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٩/٣.

ويراجع: أنيس الفقهاء للقونوي صـ٢٢٠، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب صـ١٨٢، والتعريفات الفقهية للبركتي صـ٤٨، والتعريفات للجرجاني صـ١٠٦.

(٥) يراجع: الأم ١٤٢/٣، والحاوي للماوردي ٣٨٩/٥، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٦/٤، والمجموع شرح المهذب ١١٩/١٣، والبجيرمي على الخطيب ٣٧٠/٣.

(٦) يراجع: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ١٧٥/٢، وأصول ابن مفلح ١٠٦٤/٣-١٠٦٥، والتحبير شرح التحرير ٢٨٩٢/٦ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٢/٢، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٤٠١/٦.

وما تـوُهم من وجود علـة، وهـو البعـد عـن الغـرر، لا يصـلح أن يكـون علـة لصـحة السلم؛ لأن الغرر في العقود مانع من صحتها، لا مقتضٍ لها، والحكم إنما يثبت لوجود مقتضيه لا لانتفاء مانعه، والمقتضي لصحة السلم هو الارتفاق[١] بالأجل، والارتفاق منتفٍ في الحال.

والغرر مانع له، لكنه احتمل في المؤجل رخصة وتحقيقًا للمقتضى، وهو الارتفاق، كما قرره شارح مختصر الروضة[٢].

وقد بين صاحب المغني فساد استدلالهم فقال: "وما ذكروه من التنبيه غير صحيح؛ لأن ذلك إنما يُجزئ فيما إذا كان المعنى المُقتضَى موجودًا في الفرع بصفة التأكيد، وليس كذلك ههنا؛ فإن البعد من الغرر ليس هو المُقتضِي لصحة السلم المؤجل، وإنما المُصححُ له شيء آخر"[٣].

قلت: والشيء الآخر المُصححُ له هو الارتفاق بالأجل، وهذا ليس متحققًا في السلم الحال كما تقدم ذكره.

ولأجل هذا المعنى اشترط جمهور الفقهاء لصحة السلم: ان يكون المثمن مؤجلًا[٤].

(١) الارتفاق: مصدر من ارتفق بالشيء: انتفع واستعان به.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٢/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٢١/٤.

(٤) يراجع: المعونة على مذهب عالم الدينة للقاضي عبد الوهاب ٩٨٨/٢، والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٤٤٦/٤، واللباب في شرح الكتاب ٤٣/٢، والبناية للعيني ٣٤٢/٨، وفتح القدير للكمال بن الهمام ومعه (شرح العناية على الهداية) ٨٧/٧، والعدة للمقدسي صـ٢٦٢، والروض المربع للبهوتي صـ٢٦٦، ومنار السبيل ٣٠٣/١.

اعتراض وجوابه:

ذكر بعض الأصوليين اعتراضًا على التقسيم السابق، مفاده:

أن دلالة مفهوم الموافقة لا يناسبها أن تكون ظنية، تختلف الفُهوم في إدراكها، لأنها دلالة تُدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى نظرٍ واجتهاد.

وهذا المعنى يوجب توارد الأفهام عليها، فلا يكون ثمة اختلاف في مدلولها، كما هو الحال في القسم القطعي.

وإذا كان الأمر كذلك[1] فلا بُد من أحد أمرين:

إما حصرها في القسم القطعي، وإما أن يذكر شيء في تعريفها يجعلها شاملة للقسم الظني، كذا ذكره ابن أمير الحاج في تقريره[2].

وأجيب عنه: بأن الاحتمال الذي نتجت عنه الظنية ليس منشؤه اللغة، حتى يتأتى الاعتراض، وإنما منشؤه أوضاع خاصة في الشرع تقتضي التفرقة بين ما نُص عليه، وما هو مسكوت عنه، مع الاحتفاظ للغة بحقها من حيث قطعية الإلحاق[3].

قلت: وإذا عُلم أن من مفهوم الموافقة ما يكون ظني الدلالة، فليعلم أن هذا كان سببًا في اختلاف الفقهاء في عديدٍ من الفروع الفقهية، وهذا ما أذكره في المبحث الثاني، والله الموفق.

(١) أي: وإذا كان يناسبها أن تكون قطعية فقط، مع أنهم تجاوزوا هذا المعنى فجعلوا منها قسمًا ظنيًا.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ١/١٥٠-١٥١.

(٣) يراجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام صـ١٤٤.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي المترتب على ظنية مفهوم الموافقة

لقد ترتب على ظنية دلالة مفهوم الموافقة اختلاف بين الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية، أذكر بعضًا منها، مركزًا على الشاهد فيها، وهو مقتضى بحثي هذا، ساكتًا عما سطروه من أدلة أخرى ليس هذا مجالًا لذكرها، مكتفيًا بالإحالة إلى مصادرها، فأقول، والله الموفق:

الفرع الأول: تطبيق حد الزنا على القوطي[١]

إن جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، فهي غاية في القبح والشناعة، تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل، وشذوذ في النفس، تعافها حتى الحيوانات، فلا تكاد تجد حيوانًا من الذكور ينزو على ذكرٍ، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر، فهي لوثة أخلاقية، وانحراف بالفطرة يستوجب أخذ مقترف هذه الجريمة النكراء بأشد العقوبات[٢].

وقد اختلف الفقهاء في شأن عقوبة القوطي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عقوبته أن يحد حد الزنا، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد[٣]، والشافعي[٤] – في المشهور – والإمام أحمد[١] – في رواية.

---

(١) وهو الذي يعمل عمل قوم لوط، وهو مأخوذ من طريق النحت في اللغة العربية، أي أخذ كلمة من كلمتين، حيث أخذنا من كلمة "قوم" القاف والواو، وأخذنا من كلمة "لوط" الطاء، ثم أضفناهما إلى ياء النسبة، فصار "قوطي"، وبذلك نكون نحتنا من كلمتين كلمة واحدة، منسوبة، وهذا يسمى بـ"النحت النسبي".

وما لجأت إلى الأخذ بطريق النحت إلا لإبعاد نسبة فاعل هذه الجريمة إلى نبي الله لوط – ﷺ – ومن ثم فإن التعبير بـ"القوطي" أفضل من التعبير بـ"اللوطي"؛ حتى لا يشتق من لفظ لوط – ﷺ – الذي نهاهم عن ذلك، وهذه وجهة نظري، والله تعالى أعلم. يراجع: معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني صـ٥١١، مادة: (لوط)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٤٨٢/١ وما بعدها، ومجمع البيان الحديث صـ٧٩٠، ودراسات لغوية د/ يوسف أحمد جاد الرب، و د/ محمد إبراهيم مخلوف صـ٢٨١.

(٢) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للعلامة شمس الدين محمد بن عمر الغمري الواسطي صـ٧٩–٨٠، وروائع البيان للشيخ العلامة محمد بن علي الصابوني ٣٠/٢.

(٣) يراجع: فتح القدير على الهداية ٢٦٢/٥، والبناية للعيني ٣٠٩/٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧، واللباب للميداني ١٩٢/٣.

(٤) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٧، والمجموع شرح المهذب ٣٢٢/٢١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٧، ومغني

المذهب الثاني: عقوبته القتل، وإن اختلفوا في كيفيته[٢]، وهذا مذهب جمهور الصحابة[٣]، وبه قال الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥] – في غير المشهور – وأحمد[٦] – في رواية أخرى – وإسحاق[٧].

المذهب الثالث: عقوبته التعزير، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٨].

ووجه تخريج هذا الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية المذكورة – وهي ظنية دلالة مفهوم الموافقة – يتضح من بيان وجهة نظر القائل بتطبيق حد الزنا عليه، أو تعزيره.

المحتاج ١٤٤/٤، وشرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه (حاشيتا قليوبي وعميرة) ١٧٩/٣.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ١٨٧/٨، والعدة للمقدسي صـ٥٩٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦٦/١٠، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/٢.

(٢) فيرى سيدنا علي بن أبي طالب – ﷺ – أن عقوبته الرجم، وكذا إمام التابعين سعيد بن المسيب.
ويرى ابن عباس – ﷺ – أن يرمى منكسًا من فوق بناءٍ، ثم يتبع بالحجارة.
وكتب أبو بكر الصديق – ﷺ – إلى خالد بن الوليد – ﷺ – أن يحرقه بالنار.
يراجع: المصنف لابن أبي شيبة كتاب: (الحدود) باب: (٤١) في اللوطي حَد كحد الزاني ٤٩٣/٥-٤٩٤، والمصنف لعبد الرزاق باب: (من عمِل عمَل قوم لوط) ٢٩١/٧، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: الحدود باب: (ما جاء في حد اللوطي) ٤٠٤/٨-٤٠٥، والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: أ.د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٢٤٦/٧، والمحلى لابن حزم ٣٨٠/١١ – مسألة رقم: (٢٢٩٩)، وصحح بعضُ العلماء بعض هذه الآثار.
يراجع: ما صح من آثار الصحابة في الفقه تصنيف العلامة/ زكريا بن غلام الباكستاني ١٢٢٥/٣-١٢٢٦ – باب: (الذي يأتي البهيمة أو يأتي رجلًا).

(٣) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للواسطي صـ٨٠، وجامع الفقه لابن القيم، تصنيف الشيخ/ يسري السيد محمد ٤٩٠/٦-٤٩١، ونيل الأوطار ١٣٦/٧، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ١٨١/٦.

(٤) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٣٩٩/٣-١٤٠٠، والتفريغ لابن الجناب ٢٢٥/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٤٣/٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي ٢٦٠/٢.

(٥) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٣٠٩/٧، والمجموع شرح المهذب ٣٢٢/٢١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٧، ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ١٧٩/٣.

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة ١٨٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٦٦/١٠، ومنار السبيل ٢٧٢/٢، والعدة للمقدسي صـ٥٩٧.

(٧) يراجع: جامع الفقه ٤٩١/٦، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨، وإسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي د/ جمال باجلان صـ٦٣٨، والمحلى لابن حزم ٣٨٢/١١ – مسألة رقم: (٢٢٩٩)، وشرح السنة للبغوي ٢١٩/٦، وعارضة الأحوذي ١٩٠/٦.

(٨) يراجع: فتح القدير على الهداية ٢٦٢/٥، والبناية للعيني ٣٠٩/٦، واللباب للميداني الحنفي ١٩٢/٣.

والقائل بتنزيل هذه الجريمة منزلة الزنا في العقوبة، استند إلى دلالة النص في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ)[١].

وبيانه: أن المعنى المفهوم لغة من وجوب الحد في الزنا هو: قضاء الشهوة في محل محرمٍ مشتهى، وهذا المعنى موجود في اللواطة وزيادة؛ فإن معاني الاشتهاء من الحرارة واللين موجودة في هذا المحل، كما هي موجودة في محل الزنا. ويزيد محل اللواطة عدم الحل أبدًا في حين أن محل الزنا قد يحل بالزواج بالمزني بها، وأيضًا فإن المعنى في سفح الماء في اللواطة فوق معنى سفح الماء في الزنا، ذلك لأن سفح الماء في اللواطة تضييعه على وجه لا يتخلق منه الولد؛ إذاً المحل لا يصلح للنسل قطعًا، وهذا خلاف المحل في الزنا.

وأما القائل بالتعزيز فوجهة نظره تكمن في أن العلة في وجوب الحد في الزنا هي: قضاء الشهوة بسفح الماء على وجه يؤدي إلى هلاك النفس حكمًا[٢]، وإفساد فراش الزوجية، واشتباه النسب، وهذه العلة غير موجودة في اللواطة؛ ومن ثم فلا مساغ لتطبيق حد الزنا على القوطي، وذلك لعدم تساويه معه في الجناية.

وبناءً على ذلك يكون ترجيح اللواطة على الزنا في إيجاب الحد غير صحيح؛ ذلك لأن الحرمة المجردة من المعاني الموجودة في جريمة الزنا، لا توجب الحد، ألا ترى أن حرمة شرب الدم آكد من حرمة شرب الخمر؛ وذلك لعدم زوال الحرمة أبدًا، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم لم يوجب على شاربه الحد، بينما يوجب الحد في شرب الخمر، مع أن حرمة شربها قد تزول بالتخليل.

والسبب في ذلك هو أن شرعية الحد تكون للزجر، وهي دائرة مع ميلان الطبع.

---

(١) سورة النور، من الآية: (٢).

(٢) فإن ولد الزنا هالك حكمًا؛ لعدم من يربيه؛ حيث لا يعرف له والد لينفق عليه، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق، ولأجل هذا قرن الله تعالى الزنا بقتل النفس، حيث قال: (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) [سورة: الفرقان، من الآية: (٦٨)]. يراجع: كشف الأسرار للنسفي ٣٨٩/١.

فما يميل إليه الطبع مما هو محرم شرعًا يكون لتشريع الحد فيه مجال، وما لا فلا.

وصفوة القول: أن الحدود شرعت للزجر عن الإقدام على الجنايات التي يميل إليها الطبع، اما ما ينزجر عنه الإنسان بطبعه فلا يكون محتاجًا إلى الزاجر الشرعي.

وإذا علمنا أن الشهوة في الزنا تكون من الطرفين؛ لميل طبعهما إليه، والشهوة في اللواطة تكون من جانب الفاعل وحده – غالبًا – إذ المفعول به يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة، علمنا أن الزنا أغلب وجودًا، وأسرع حصولًا، فكان إلى الزاجر أحوج.

ومحل اللواطة، وإن شارك محل الزنا في اللين والحرارة، بيد أن فيه ما يوجب النفرة منه، وهو استقذاره، وهو كفيل بصرف الطبع السليم عنه.

وبهذا يتقرر أن الحاجة إلى الزاجر في اللواطة ليست كالحاجة إليه في الزنا؛ ومن ثم فلا مجال لتطبيق حد الزنا على القوطي، ويُكتفى بتعزيره(١).

أقول: وبهذا يعلم أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما ماثلها إنما هو اختلافهم في علة الحكم المفهومة بمجرد فهم اللغة.

ففي هذا الفرع من رأى أن العلة هي سفح الماء في محل محرم مشتهى ثبت عنده حد الزنا على القوطي، ويكون هذا الحكم ثابتًا بدلالة النص المثبت لحد الزنا على الزاني.

ومن رأى أن العلة هي هلاك نفس معنى وحكمًا ثبت عنده التعزير لا الحد(٢).

والمذهب المختار – عند الكاتب الفقير – هو القول بقتلهما مطلقًا، أي: سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ وذلك لما دلت عليه سنة رسول الله – ﷺ –

(١) يراجع: تقويم الأدلة للدبوسي صـ١٣٣-١٣٤، وأصول السرخسي ٢٤٢/١-٢٤٣، وأصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٢-٢٣٠، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٩/١-٣٩٠، والتوضيح لصدر الشريعة وحواشيه ١٢/٢-١٤، والتقرير والتحبير ١٤٩/١-١٥٠، وتيسير التحرير ٩٦/١-٩٧، وبيان الوصول للكاكي (خ) لوحة: ١٣٦، وفواتح الرحموت ٤٠٩/١-٤١٠.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير ١٥٠/١، تفسير النصوص ٥٣٩/١.

الصحيحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل الصحابة وخلفائه الراشدين – ﷺ – [١].

فقد أخرج الخمسة – إلا النسائي – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٢].

وأيضًا فإن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرجٍ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة في الزاني المحصن والبكر، ثم أتى الحديث السابق الآمر بقتل الفاعل والمفعول به مخصصًا لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب، وبذلك تكون العقوبة المقررة عليهما هي القتل[٣].

قال الشوكاني: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرةً للمعتبرين ويُعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قومِ ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم.

---

(١) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط صـ٨٠، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ومعه: (تنقيح التحقيق للذهبي) ٤٠/١٠، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ٧٣، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٣٠١/٣، وتوضيح الأحكام للبسام ١٨١/٦، وجامع الفقه ٤٩٢/٦، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٩/٣ رقم: (٢٧٣٢)، والترمذي كتاب: (الحدود) باب: (ما جاء في حد اللوطي) ٤٧٣/٣ رقم: (١٤٥٦)، وأبو داود باب: (فيمن عمِل عمَل قوم لوط) ١٩٠٨/٤ رقم: (٤٤٦٢)، وابن ماجه ٤١٨/٢ رقم: (٢٥٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٣/٨ رقم: (١٧٠١٩) باب: (ما جاء في حد اللوطي)، والحاكم في المستدرك ٥٠٧/٥ رقم: (٨٦١٣) باب: (من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه).
والحديث إسناده صحيح.
يراجع: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر صـ٢٣٠ رقم: (١٢٤٣)، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٠٢/٤ رقم: (٢٠٣١)، وحاشية الشيخ/ أحمد شاكر على المسند ٢١٩/٣ رقم: (٢٧٣٢)، وصحيح الجامع الصغير ١١٢١/٢ رقم: (٦٥٨٨)، وإرواء الغليل ١٦/٨–١٧ رقم: (٢٣٥٠)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن بتحقيق الشيخ/ عبد الله اللحياني ٤٧١/٢–٤٧٢ رقم: (١٥٧٥).

(٣) يراجع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٣٢٨/٢، ونيل الأوطار ١٣٦/٧، وتحفة الأحوذي ٣٨٥/٤–٣٨٦.

وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهُم وثيبهم"[1].

قلت: وكيف لا ؟! وهذه الجريمة جامعة لمعاني اسم الفاحشة، كما ذكر علماؤنا – رحمهم الله – فهي أقبح القبائح وأفحش الفواحش، ولعظم مفسدتها تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا فُعلت عليها، وتهرب الملائكة من أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها؛ خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خير من وطئه؛ فإنه إذا وطئه قتله قتلًا لا ترجى الحياة معه، بخلاف ما لو قُتل؛ فإنه يكون مظلومًا شهيدًا، وينتفع به في آخرته.

والقوطيون عكسوا فطرة الله التي فطر الرجال عليها، وقلبُوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الرجال، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة، فكانون جديرين بإنزال أقسى العقوبة عليهم، وهي استئصال شأفتهم بإعدامهم، وتطهير الأرض من رجسهم[2].

الفرع الثاني: وجوب القصاص في القتل بالمثقل

إذا قتل امرؤ إنسانًا معصومًا بمثقل – غير مُحَدد – كالحجر العظيم، والخشب الكبير الذي لا تطيق البُنية احتمالهُ، فهل يجب القصاص في هذه الحالة؟

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: القول بوجوب القصاص عليه إذا قتل بمثقل عمدًا عدوانًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[3].

---

(١) نيل الأوطار ١٣٦/٧-١٣٧.

(٢) يراجع: الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط للواسطي صـ٧٩-٨٠، والداء والدواء لابن القيم صـ١٩٩ فما بعدها، وتوضيح الأحكام ١٨٠/٦، وجامع الفقه ٤٩٣/٦ فما بعدها.

(٣) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١٣٠٩/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، والتاج الإكليل للمواق ٣٠٤/٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٤٢/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ٢١٠/١٠، والبناية للعيني ٦٩/١٣-٧٠، والحاوي للماوردي ٣٥/١٢، ونهاية المحتاج ٢٤٨/٧، ومغني المحتاج ٣/٤، والمغني لابن قدامة ٦٣٨/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٥٨/٩، والعدة للمقدسي صـ٥٢٨.

والاتجاه الثاني: عدم وجوبه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(١).

وللفريقين أدلة، والذي يعني هذا البحث هو بيان وجه تخريج هذا الفرع على القاعدة الأصولية السابق ذكرها، فأقول – والله الموفق –:

من قال بوجوب القصاص – في هذه الحالة – فعُمدته دلالة النص الموجب للقصاص بالقتل العمد العدوان، ذلك القتل الذي يعني القصد إلى إزهاق الروح، وإنهاء الحياة بلا حق أو مُبرر(٢).

وهذا يتحقق بكل ما يفرق الأجزاء من سلاح وما يجري مجراه، وهو محل اتفاقٍ.

وعليه، فإذا قتله بسكين – مثلًا – اقتُص منه إجماعًا، ما دام أن هذا القتل وقع منه عدوانًا(٣).

والفعل الجارح – في هذه الصورة – مُزهِق له بواسطة الجراحة، فالجرح وسيلة يَتوصل بها إلى إزهاق الروح، وبهذا يكون إزهاق الروح في القتل بالمحدد تم بواسطة السراية، لا بنفس الآلة.

وإذا كان القصاص وجب في صورة القتل بالمحدد، فيكون واجبًا من باب أولى في القتل بالمثقل، لأنه فعل يزهق الروح بنفسه لا بواسطة؛ فإن إلقاء حجر الرحى

(١) يراجع: مختصر الطحاوي صـ٢٣٣-٢٣٤، وطريقة الخلاف في الفقه للأسمندي صـ٤٨٩، والبناية للعيني ٦٩/١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٢٧/٨، واللباب في شرح الكتاب للميداني ١٤١/٣ وما بعدها.

(٢) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣١/٣، ٢٦٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٣٨/٤، والبحر الرائق ٣٢٨/٨، وتحفة اللبيب لابن دقيق العيد صـ٣٧٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٥٢٣/٤-٥٢٤، والسبيل إلى وجوب القصاص أ.د/ محمد مصطفى إمبابي صـ١٣.

(٣) يراجع: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١٠٧/٢، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٧٤/٢، ومراتب الإجماع لابن حزم صـ٢٥٥، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة لابن هبيرة صـ١٦٩، والإجماع لابن المنذر صـ١١٤ رقم: (٦٥٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٧/٢، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢١٨/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي صـ٤٦٠، والطبقات الكبرى للشعراني صـ٤٠٦، والفقه الجنائي في الإسلام أ.د/ أمير عبد العزيز صـ١٢، والسبيل إلى وجوب القصاص صـ١٣.

والاسطوانة العظيمة على إنسانٍ لا تحتمله البنية بنفسها، وأما القتل بالجرح فلا تحتمله بواسطة السراية، وما يكون عاملًا بنفسه أبلغ مما يكون عاملًا بواسطة غيره.

ولما كان هذا – أي الضرب بالمثقل – أتم في المعنى المعتبر، وهو عدم احتمال البنية، يثبت الحكم – وهو وجوب القصاص – فيه بدلالة مفهوم الموافقة، كما في الضرب مع التأفيف(١).

والحاصل: أن المعنى الموجِب للقصاص هو الضرب بما لا يطيقه البدن، سواء أكان بالجارح أم بغيره، وبهذا يتحقق معنى العمدية الذي هو مناط الحكم(٢).

هذا، وأما مَن قال بعدم وجوب القصاص في حالة القتل بالمثقل، وهو مذهب أبي حنيفة فوجهة نظره تكمن في أن معنى القتل العمد الذي هو مناط الحكم غير متحقق فيه.

وبيان ذلك: أن العمد هو القصد، وقصد القتل أمر باطن، لا يُعرف إلا بدليله، ودليلُه استعمال القاتل آلتهُ، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية(٣).

والسلاح والآلة الجارحة هي الموضوعة للقتل، المستعملة فيه؛ لأنها تنقض البنية ظاهرًا – أي بإتلاف الجسد – وباطنًا – أي بإزهاق الروح –.

وأما الضرب بالمثقل كالحجر العظيم، والعصا الكبيرة، فلا يصلح دليلًا على قصد القتل؛ لأنه غير موضوع له، ولا مستعمل فيه؛ ألا ترى أنه لا يمكن القتل بهذه الآلة على غرةٍ، ومن ثم فإن معنى العمدية قاصر في هذا الضرب.

وأيضًا فإن هذه الآلة الثقيلة لا يقع بها إلا نقض البنية باطنًا – أي بإزهاق الروح – فيكون القتل بها قتلًا من وجهٍ، فيتقاصر فيه معنى العمدية كذلك.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٢٦-٢٢٧، وأصول السرخسي ١/٢٤٣-٢٤٤، وشرح التلويح على التوضيح ٢/١٤، والتقرير والتحبير ١/١٥٠، وتيسير التحرير ١/٩٧، وفواتح الرحموت ١/٤١٠، وبيان الوصول للكاكي (مخطوط) لوحة ٧٢، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٨٨.

(٢) يراجع: تفسير النصوص ١/٦٣٠.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين ٧/٩١، والبحر الرائق ٨/٣٢٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٩٨.

وعليه فالقتل بالمثقل لا يوجب القصاص؛ لوجود القصور في معنى ما يوجبه – وهو العمد – ذلك القصور الذي يورث الشك والشبهة، فيكون المعنى الذي يوجبه ناقصًا، ومعلوم أن الحكم إذا ترتب على شيءٍ فالاعتبار فيه للكامل منه؛ لأن للناقص شبهة العدم، وعليه فلا يثبت به ما لا يثبت مع الشبهة.

والحاصل: أن القصاص نهاية العقوبة، فهو كامل، والذي ابتنى عليه – وهو العمدُ – ناقص، والناقص له شبهة العدم، ومع وجود هذه الشبهة لا يثبت القصاص، الذي هو متناهٍ في العقوبة، وذلك حتى يكون كمال الجزاء في مقابلة كمال الجناية(١).

وهكذا كان المعنى الذي بنى عليه الجمهور الحكم ظنيًا؛ فإن اختلاف وجهات النظر دل على ذلك، ولو كان مقطوعًا به لاتفقت كلمة كبار الأئمة على تحديده، ولما كان ثمة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة(٢).

وبعد، فإن كان لي أن أختار فأختار مذهب الجمهور – في هذه المسألة – وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الضرب بالمثقل مُزهِق للروح، فيقع به القتل، فيكون كالقتل بالمحدد، بل هو أبلغ منه كما لا يخفى، وقد تقدم.

٢- إن الضرب بالمثقل لا يُقصد به التأديب عادًة، بل ولا إتلاف عضو فلم يبق إلا قصد القتل، وهذا هو العمد الموجِب للقصاص بضميمة عنصر العدوان إليه.

٣- لو لم يجعل القتل بالمثقل عمدًا موجبًا للقصاص لأدى ذلك إلى اتخاذه ذريعة إلى إهداره، فيكثر القتل، ويعيث الناس في الأرض فسادًا، وهذا يتنافى كل المنافاة مع مقصود الشارع الحكيم(٣).

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٧/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٩٨/٦، وكشف الأسرار للنسائي ٣٨٨/١، وشرح التلويح ١٥/٢، والبحر الرائق ٣٢٣/٨.

(٢) يراجع: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني صـ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) يراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ٣٢٤-٣٢٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٢/٤، وعارضة الأحوذي ١٣٦/٦، وسبل السلام ٢٩٤/٣، ونيل الأوطار ٢٦/٧، وتيسير العلام ٣١٨/٢ وما بعدها.

٤- وقع في عصر النبوة القتل بالمثقل، واقتص النبي - ﷺ - من القاتل، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها[١]، فقتلها بحجرٍ، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رمق، فقال لها: "أقتلك فُلان؟" فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، "فقتلهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين"[٢].

فثبت القصاص في القتل بالمثقل بالنص، ويقاس عليه الباقي مما هو في معناه في وقوع القتل به غالبًا[٣]. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان

أجمع العلماء على أن من وطئ في يومٍ من رمضان عامدًا، وكان مقيمًا ناويًا الصوم من الليل، أنه عصى الله - سبحانه وتعالى - وقد فسد صومه، ووجبت عليه الكفارة الكبرى[٤].

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحنُ جُلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجُل فقال: يا رسُول الله هلكت. قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجِدُ رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصُوم شهرينِ مُتتابعينِ"، قال: لا، فقال: "فهل تجِدُ إطعام ستين مسكينًا". قال: لا، قال: فمكث

(١) الأوضاح: قطع الفضة (شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/١١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: (الديات) باب: (إذا قتل بحجر أو بعصا) رقم: (٦٨٧٧) ٢٤٩/١٢ (من شرح الفتح)، ومسلم كتاب: (القسامة) باب: (ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات) رقم: (١٦٧٢) ١٣٢/١١ (من شرح النووي) واللفظ لمسلم.

(٣) يراجع: مغني المحتاج ٣/٤.

(٤) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٠٤/١، والإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة صـ٧٩، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٥/١، وموسوعة الإجماع جمع/ عبد الله البوصي صـ٢٥٦.

عند النبي – ﷺ – فبينما نحنُ على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[١] فيها تمر – والعرق المكتل[٢] – قال: "أين السائلُ؟" فقال: أنا، قال: "خُذها، فتصدق به" فقال الرجُل: أعلى أفقر مني يا رسُول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٣] – يُرِيُد الحرتينِ[٤] – أهل بيت أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي – ﷺ – حتى بدت أنيابُه، ثم قال: "أطعمه أهلك"[٥].

وقد أوجب النبي – ﷺ – الكفارة في هذا الجماع باعتباره جناية لا باعتبار نفس الجماع؛ إذ الجماع في المحل المملوك ليس بجناية حتى يستدعي الكفارة، ومن ثم فيكون المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة الكبرى هو هتك حرمة رمضان بالجناية على الصوم؛ فإن الأعرابي أفسد الصوم عامدًا بما يشتهيه، وهذا المعنى موجود في إفساد الصوم بالأكل والشرب عمدًا بل فيه أظهر؛ وذلك لكثرة الرغبة فيهما، وقلة الصبر عليهما ولاسيما في النهار؛ لإلف النفس بهما، وفرط الحاجة إليهما[٦].

(١) العرق: – بفتح العين والراء – ضفيرة تنسج من خُوص، وهو المكتل. يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، وهو يساوي (٥٤٠. ٣٠) كيلو جرام.
(يراجع: المصباح المنير مادة: (عرق) صـ٢١٠، وإرشاد الساري للقسطلاني ٤٩٦/٤، والمقادير الشرعية للكردي صـ٣٠٨).

(٢) المكتل: – بكسر الميم – وهو ما يعمل من الخوص، على معنى القُفة، يحمل فيه التمر وغيره.
(المصباح المنير مادة: (كتل) صـ٢٧١، وإرشاد الساري ٤٩٦/٤).

(٣) لابتيها: تثنية لابة، واللابة: الحرة من الأرض ذات الحجارة السود، والجمع لابات، ولاب. (الصباح المنير مادة: (لوب) صـ٢٨٨، والمعجم الوجيز صـ٥٦٧).

(٤) الحرتين: – بفتح الحاء وتشديد الراء – أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين.
(إرشاد الساري ٤٩٧/٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب: (الصوم) باب: (إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) صـ ٣٥٠ رقم: (١٩٣٦)، وكذا أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: (الصيام) باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها) رقم: (١١١١) صـ٢٦٦.

(٦) يراجع: الوافي شرح أصول الأخسيكثي للسغناقي صـ٢٢٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/٢، والغنية للسجستاني صـ٨٣، وعمدة الحواشي للكنكوهي على أصول الشاشي صـ١٠٧، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٦/١–٣٨٧، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري =٨٠/٢–٨١، والتقرير والتحبير ١٥٠/١، وشرح التلويح على التوضيح ١٢/٢، والتلقيح على التوضيح صـ١٦٢، والمذهب في أصول المذهب ١٤٥/١.

وعليه، فمن أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة الكبرى، كالذي يجامع فيه، عملًا بطريق الدلالة بطريق الأولى، وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

وبيان الأولوية: أن الكفارة إنما وجبت للزجر، والزجر إنما يكون فيما تميل إليه الطباع، وتدعو إليه النفس، ألا ترى أن شارب الدم والبول لا يجب عليه الحد، وإن كان حرامًا؛ لأن النفس لا تدعو إليهما، ولا تميل إليهما الطباع، بخلاف شارب الخمر، فإن الطباع تميل إليه، وتدعو إليه النفس، وميلان الطبع في حال الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منه إلى الجماع، فلما وجبت الكفارة على المُوَاقع مع قلة الداعي – لأن الرياضة بالصوم قاهرة للنفس، مضعفة إياها – فلأن تجب على الآكل والشارب عمدًا أولى لكثرة الداعي، فإن النفس ميالة إلى راحتها وقوتها، نافرة عن الرياضة المضعفة إياها[٣].

غير أن المعنى المذكور الذي وجبت لأجله الكفارة لم يمنع احتمالًا آخر، وهو أن يكون السبب في وجوب الكفارة هو تفويت ركن الصوم بهذا المُفطِر بعينه وهو الوقاع، كما هو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وهذا ما يجعل تلك العلة ثابتة على سبيل الظن، وبذلك تكون دلالة النص على وجوب الكفارة على من يأكل أو يشرب عمدًا في نهار رمضان دلالة ظنية.

ولو كانت دلالة قطعية لاتفقت كلمة كبار الأئمة على تحديدها، ولما كان ثمة احتمال لمعنى آخر يصلح أن يكون علة، كما سبق ذكره.

ولكن هذه الظنية لم تمنع اعتبارها (دلالة النص) وأخذ الحكم عن طريقها؛ وذلك لتوفر شرطها، وهو أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص عليه

(١) يراجع: البناية شرح الهداية ٥٣/٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٦/٢.
(٢) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر صـ١٢٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة ٤٦٨/١.
(٣) يراجع: التبيين لقوام الدين الإتقاني ٣٢٣/١.
(٤) يراجع: المجموع ٣٣٩/٦، ومغني المحتاج ٤٤٣/١.
(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ١٩٥/٣، ومنار السبيل ٢٠١/١، والعدة شرح العمدة للمقدسي صـ١٦٢.

يُدرك بمجرد معرفة اللغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد، فيكون الفقيه وغير الفقيه في ذلك سواء؛ فإن هتك حرمة الشهر الكريم بالجناية على الصوم وإفساده بتفويت ركنه، معنى يدركه كل من يعرف اللغة(١).

والمختار عندي ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الآكل والشارب عمدًا في نهار رمضان تجب عليه الكفار كالمجامع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الآكل والشارب عمدًا في نهار رمضان قد انتهك حرمة الشهر كما لو جامع.

قال صاحب المنتقى: "إن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر؛ فوجبت الكفارة كالمجامع"(٢).

٢- الصوم شرعًا إمساك عن الأكل والشرب والجماع – كما هو معلوم – وإذا أثبت الشارع الكفارة في قصد الإفطار بواحدٍ منها، وهو الجماع ثبتت الكفارة في باقيها باعتباره نظيرها(٣).

٣- الكفارة عقوبة للذنب الذي اقترفه وهو انتهاكه حرمة الشهر، وإفساد صومه بالجماع، ولا يقل عنه أكله وشربه عمدًا في نهار رمضان، فيتجه القول بإيقاع هذه العقوبة عليه زجرًا وردعًا لغيره(٤).

٤- ويعضد وجوب الكفارة على الآكل والشارب عمدًا ظاهر حديث مسلم، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة – ﷺ – "أن النبي – ﷺ – أمر رجُلًا أفطر في رمضان، أن يُعتق رقبة، أو يصُوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكينًا"(٥).

ووجه الاستدلال منه: أنه علق الكفارة على من أفطر مجردًا عن القيود فتلزم مطلقًا.

---

(١) يراجع: التقرير والتحبير ١/١٥٠-١٥١، وتيسير التحرير ٩٨/١، وتفسير النصوص ١/٥٣٠-٥٣١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٥٧/٢.

ويراجع: المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣١٠/١، والقبس لابن العربي ١٤٥/٢.

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٠٣/١٠.

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٠٠/١٠.

(٥) صحيح مسلم كتاب: (الصيام) باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها) صـ٢٦٦، رقم: (١١١١).

فإن قيل: هذا الحديث هو حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، وقال: "هلكت..." فإذا القضية واحدة، فترد إليها هذه الرواية.

وأجاب صاحب المفهم بقوله: "قلنا: لا نسلم، بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وهذا هو الظاهر[1].

قلت: ورواية مسلم أخرجها – أيضًا – الإمام مالك في موطئه وقال عقيبها الإمام محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمدًا في شهر رمضان بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار...."[2].

أقول: ويمكن الاستئناس بحديث جاء فيه التصريح بأن الفطر كان بالأكل وهو ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رجُلًا أكل في رمضان فأمرهُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم "أن يُعتق رقبة، أو يصُوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكينًا"[3].

الفصل الثالث

في حجية مفهوم الموافقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مذاهب الأصوليين وأدلتهم.

المبحث الثاني: في شبهة ابن حزم لدفع مفهوم الموافقة، ودحضها.

المبحث الأول

في مذاهب الأصوليين وأدلتهم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ١٧٤/٣.

(٢) موطأ الإمام مالك – رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني – أبواب (الصيام) باب: (من أفطر متعمدًا في رمضان) صـ١١٦، رقم: (٣٤٩).

(٣) سنن الدارقطني كتاب: (الصيام) باب: (القُبلة للصائم) ١٦٧/٣، رقم: (٢٢٧٥).
وهذا الحديث معلول بأبي معشر، قال ابن معين: "ليس بشيء".
يراجع: نصب الراية للزيلعي ٤٧٤/٢.

أجمع الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وأن الأحكام التي تستنبط بهذا الطريق أحكام شرعية، يجب التسليم لها، والعمل بمقتضاها.

وقد صرح القاضي أبو بكر الباقلاني به، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط[١]، والشوكاني في إرشاد الفحول[٢]، ونقله إمام الحرمين عن الكافة[٣].

وقد شذ بعض أهل الظاهر – وعلى رأسهم ابن حزم – في إنكارهم حجية هذا المفهوم.

قال ابن حزم في الإحكام: "إن كل خطاب، وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله"[٤].

ولقد رد الفقهاء على ابن حزم ردًا بليغًا وأفحموه بالحجة إفحامًا، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٥]: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله – ﷺ – ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إن قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٦] لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا،

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٩٥/٣.

(٢) يراجع: إرشاد الفحول ٣٨/٢.

(٣) يراجع: التلخيص لإمام الحرمين ١٨٣/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٨٥/٣، والإحكام للآمدي ٦٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٠/٣، والتحبير للمرداوي ٢٨٨٢/٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ٢٨٦، والمسودة لآل تيمية صـ٣٤٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١١٩/٢١.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا".

قلتُ: والشواهد على هذا كثيرة، ومنها:

١- ما رواه البخاري في صحيحه[١] من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: "الملائكةُ تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه، ما لم يحدث: اللهُم اغفر لهُ، اللهُم ارحمهُ".

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالحدث: حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد"[٢].

٢- روى مسلم في صحيحه[٣] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا ينظُر الرجلُ إلى عورة الرجُل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجُل إلى الرجُل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ".

قال الإمام النووي: "ونبه – ﷺ – بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى"[٤].

٣- وروى البخاري في صحيحه[٥] من حديث عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال النبي – ﷺ –: "لا تُباشر المرأةُ المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها".

أقول: فكذلك لا يباشر الرجلُ الرجل فينعته لزوجه كأنها تنظر إليه، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد ألقى الإمام الذهبي باللائمة على ابن حزم؛ لأنه بإنكاره هذا الطريق من الأدلة، وجموده على ظاهر اللفظ أسلم عرضه لمخالفيه بالنقد اللاذع، فيقول:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم: (٣٥٩) ١٤٢/٢.

(٢) فتح الباري ١٤٣/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: (٣٣٨) ٢٨/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها، رقم: (٥٢٤٠) ٣٣٨/٩.

"يا هذا – إشارة إلى ابن حزم" بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلًا، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحكة..."[١].

والذي أوقع ابن حزم في ذلك أمران:

الأول: رفضه للقياس، ثم جعله مفهوم الموافقة نوعًا من أنواع القياس.

الثاني: خلطه بين مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ولم يشر إلى الشروط التي ذكرها الأصوليون للأخذ بهما، فلم يكن بحثه لهذا المفهوم دقيقًا[٢].

وقد رفض الفقهاء والأصوليون ما ذهب إليه ابن حزم من إبطاله الاستدلال بمفهوم الموافقة؛ ذلك لأن مفهوم الموافقة من باب السمع – كما يقول الفقيه ابن رشد[٣] – والذي يرد ذلك يرد نوعًا من الخطاب.

ومن ثم فإن خلافه يُعد مكابرة كما قال ابن تيمية[٤].

وإذا كان الحق في المسألة واضحًا وضوح الشمس في رابعة النهار؛ ذلك لشهرته في كتب سلفنا الصالحين، ولا يخفى على من له بصر وبصيرة في الدين فإني أسوق أهم حججهم، ودونك – أيها القارئ الكريم – بيانها:

(١) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم بتحقيق: سعيد الأفغاني صـ٢٩.

(٢) يراجع: تفسير النصوص أ.د/ محمد أديب صالح ٦٤٣/١، ٦٦٢، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية أ.د/ يوسف العيساوي صـ٣٢٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٤/١ (خطبة الكتاب).

(٤) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٩/٢١، ١٣٧/٢٧.

الدليل الأول على حجية مفهوم الموافقة:

إجماع الصحابة – ﷺ – فقد فهموا ذلك من خطاب الله تعالى، ومن خطاب رسوله – ﷺ – ومن مخاطباتهم – فيما بينهم – وذلك في وقائع كثيرة منها:

١- أنهم فهموا من قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)[١].

فهموا أن ما زاد على مثقال ذرة[٢] أولى منه في أن يراه الشخص يوم القيامة[٣].

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن سعد بن مالك أتاه سائلًا، وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمرة، فقبض يده فقال سعد: إن الله يقبل منها مثال الذرة والخردلة، وكم في هذه من مثاقيل الذرة[٤].

٢- قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)[٥].

منطوق الآية يدل على أن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، ومفهومها يدل على أن الحرة المؤمنة خير من الحرة المشركة من باب أولى، وذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وإذن فالآية الكريمة تدل بمفهومها الموافق على الترغيب في نكاح الحرة المؤمنة[٦].

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: (٧، ٨).

(٢) الذرة: ما يُرى في شعاع الشمس من الهباء، أو هي زنة نملة صغيرة، وكل مائة منها زِنَةُ حبة شعير. وهذا مثل ضربه الله – عز وجل – ليُبين أنه لا يغفل عن عمل ابن آدم، صغيرًا كان أو كبيرًا.
يراجع: الكشاف للزمخشري ٦٢١/٤، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل ٥٧٤/٤.

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣/٣، وإتحاف ذوي البصائر أ.د/ عبد الكريم النملة ٤٠٢/٦، والمهذب في أصول الفقه للنملة ١٧٦٠/٤، وتخريج الفروع على الأصول للإمام الشوكاني تأليف: سامح أحمد محمد سعيد ٢٧٨/١.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ ابن عبد البر، كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة، رقم: (٤١٦٥٦) ٤٠٨/٢٧، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٤/٢٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٢١).

(٦) يراجع: فتح القدير للشوكاني ١٩٩/١، والتحرير والتنوير لابن عاشور المجلد الأول ٣٦١/٢، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي صـ١٢٤، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١٣٤/١.

٣- قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)[١]، فهذا نص في أن الأختين يرثان الثلثين، والمراد بهما: الأختان لغير أم، بأن تكونا شقيقتين، أو لأب بإجماع العلماء[٢]، ولم يظهر من النص السابق ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدًا، فصار هذا الحكم مسكوتًا عنه، ولكن يمكن إثبات حكم للثلاثة فصاعدًا عن طريق مفهوم الموافقة في ميراث ما زاد على اثنتين من البنات كما قال الله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)[٣]، ومعلوم أن البنات أمس رحمًا، وأقوى سببًا في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثُرن، كان حكم ذلك للأخوات ألزم وأولى[٤].

٤- قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٥] فمنطوق الآية: ثبوت حد قطع الطريق على المحارب الذي يعرض للناس بالسلاح.

والمسكوت عنه: الردء – معاون المحارب – فيأخذ حكم المنطوق، وذلك لأن الحد حكم يتعلق بالمحاربة، وصورتها: مباشرة القتال، ومعناها: القهر والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، والردء مشارك للقاتل في ذلك؛ لأن القاتل لم يتمكن من فعله إلا بقوة الردء؛ إذ أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، وقد قام الردء بنصيبٍ كبيرٍ في تحقيقها؛ لذا كان حكمه حكم المباشر سواء بسواء[٦].

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(٢) يراجع: شرح المنظومة الرحبية للمارديني صـ٥٠، والإجماع لابن المنذر صـ٣٣، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٩٨/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٧١/٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٤) يراجع: أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٦/١، وتفسير البغوي صـ٣٥٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٦) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٢/١، والمغني للخبازي صـ١٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٢٧/٥، والمغني لابن قدامة ٢٢٤٨/٢.

٥- روى البخاري في صحيحه[١] من حديث سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله – ﷺ – وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه... إلى أن قال رسولُ الله – ﷺ –: "إيهًا يا ابن الخطابِ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ سالكًا فجًا قط، إلا سلك فجًا غير فجك".

ومحل الشاهد منه قوله – ﷺ – "..... والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ سالكًا فجًا قط، إلا سلك فجًا غير فجك" والشاهد فيه: عدم تسلط الشيطان عليه بالوسوسة، وهو مفهوم منه بطريق مفهوم الموافقة الأولوي؛ لأنه إذا منُع الشيطان من السلوك في طريق عمر – ﷺ – فأولى أن لا يلابسه ليوسوس له[٢].

قال الإمام النووي: "وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأي عمر سالكًا فجًا هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئًا"[٣].

والشواهد كثيرة لا تحصر لمن تتبع نصوص الوحي المتلو، وغير المتلو، والله وحده الموفق.

الدليل الثاني على حجية مفهوم الموافقة:

إن هذا الأسلوب من الدلالة كان معروفًا عن أهل اللغة، الذين نزل القرآن بلغتهم، وبعث فيهم النبي الأُمي العربي – ﷺ – لكافة الخلق، بما يتناسب وأسلوبهم في التخاطب، فجاء أسلوب العرب في ضرب المثل للبخيل "فلان يأسف بشم رائحة مطبخه" وهو عندهم أبلغ من قولهم: "فلان لا يطعم ولا يسقى أو لا يُضيف ولا يقرِي"، وإذا بالغوا في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر قالوا: "هذا الفرس لا يلحق غبار

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي – ﷺ – رقم: (٣٦٨٣) ٥٢/٧-٥٣، وأخرجه – أيضًا – مسلم في صحيحه، كتاب: فضائض الصحابة، باب: من فضائل عمر – ﷺ – رقم: (٢٣٩٦) ١٣٨/٨ بشرح النووي.

(٢) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦١/٧، وتحفة الأحوذي صـ٢٥٧١ في شرح حديث رقم: (٣٦٩٠) كتاب: المناقب، باب، في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب – ﷺ –.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/٨.

هذا الفرس"[١] وهكذا، وجاء في السنة النبوية – فضلًا عما تقدم – أساليب يفهم منها أولوية الحكم في المسكوت عنه منه في المنطوق ودونك بعض الأمثلة:

(أ) عن عبد الله بن السائب عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "لا يأخذ أحدكُم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا، فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليرُدها إليه"[٢].

قلتُ: ومحل الشاهد فيه: "فإذا أخذ أحدُكم عصا صاحبه فليردها إليه" والشاهد فيه: وجوب رد ما زاد على ذلك.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "قال التوربشتي – رحمه الله – وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر"[٣].

(ب) وجاء في شأن وجوب أداء الغنيمة كاملة غير منقوصة: ".... أدوا الخيط، والمخيط..." [٤]، ففُهم منه أداء ما زاد على ذلك من النقود والرحال، وما يتركه العدو في أرض المعركة من كل ذي قيمة ولو طفيفة[٥].

(ج) قوله – ﷺ – في اللقطة: ".... احفظ وِعاءها وعددها ووِكاءها..." [٦].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ".... وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى"[٧].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: ما لا يجوز من اللعب والمزاح صـ٧٣، رقم: (٤)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح ٢١٣٠/٤، رقم: (٥٠٠٣)، والترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلمٍ أن يروع مسلمًا ٢١١/٤ رقم: (٢١٦٠)، وهو حديث حسن، رجاله كلهم ثقات (يراجع: إرواء الغليل ٣٥٠/٥، رقم: (١٥١٨).

(٣) يراجع: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي صـ١٧٥٩، في شرح حديث رقم: (٢١٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغلول ٣٨٥/٣، رقم: (٢٨٥٠) قال البوصيري: "هذا إسناد حسن" (يراجع: مصباح الزجاج ة في زوائد ابن ماجه ١٠٨١/٢).

(٥) يراجع: الإحكام للأمدي ٦٤/٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: في اللُقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه/ ٤٣٨، رقم: (٢٤٢٦).

(٧) فتح الباري ٩٨/٥.

أقولُ: فعُلم من التقاء أسلوب العرب الفصيح مع أسلوب النبي – ﷺ – المليح[١] أن فهم الحكم في المسكوت عنه – الذي هو مفهوم الموافقة – نوع عظيم من أنواع طرق الدلالة التي لا يستغني عنها عاقل، ومن ردها رد نوعًا من خطاب العرب أقره الشرع وجاء به.

ولذا فقد جعله – شيخ الإسلام ابن تيمية – من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم[٢].

الدليل الثالث على حجية مفهوم الموافقة:

إن العقلاء إذا سمعوا هذا التعبير من الكلام كقول الآمر لمأموره: "لا تعط زيدًا درهمًا، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه..." إذا سمعوا هذا الأسلوب تبادر إلى أذهانهم امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم فيما فوق الذرة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس كالشتم والضرب، فصار هذا الأسلوب من الدلالة من بدهيات اللغة التي يدركها العقل[٣].

الدليل الرابع على حجية مفهوم الموافقة:

استدلال المفسرين بمفهوم الموافقة، وقولهم به؛ فهذا إمام المفسرين أبو جعفر ابن جرير الطبري يقول في قوله تعالى: (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)[٤]: ".... فكأن الله – جل ثناؤه – إنما قصد بقوله: (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) الخبر أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا خطر لها[٥]، فكيف بما له خطر؟"[٦].

---

(١) المليح: الحسن، يقال: ملُح الشيء من باب ظرُف وسهُل، أي حسُن فهو مليح، ومُلاح.
يراجع: مختار الصحاح، مادة: (ملح) صـ٢٨٧.

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٧/٢٧. مجلد ١٤.

(٣) إتحاف ذوي البصائر أ.د/ النملة ٤٠٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٣/٣-٦٤، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية للعيساوي صـ٣٣٠.

(٤) سورة النساء، من الآية: (٤٩).

(٥) الخطر: القدر، والمراد: التي لا قدر لها، فكيف بمن لها قدر.
يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب: الخاء والطاء – صـ٣٢٣، والتفسير بالمفهوم للقرآن الكريم د/ أمجد زيدان صـ٦٦، هامش: (١).

(٦) يراجع: جامع البيان لابن جرير الطبري المجلد الرابع ١٣٠/٥.

وقال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[١]: "وإن كان المراد بالرفث هو التعريض بذكر النساء في الإحرام، فاللمس والجماع أولى أن يكون محظورًا، كما قال الله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٢] عقل منه النهي عن السب والضرب"[٣].

وقال الفخر الرازي في قوله تعالى: (وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)[٤]: "هو كقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)[٥] والفتيل ما كان في شق النواة، والنقير: النقطة في ظهر النواة، والقطمير: القشرة الرقيقة على النواة، وهذه الأشياء كلها تضرب أمثالًا للشيء التافه الحقير، أي: لا يظلمون لا قليلًا ولا كثيرًا"[٦].

وقال القرطبي في قوله تعالى: "(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[٧]: ومن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر، وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب"[٨].

وقال الأمين الشنقيطي: "وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب – أعني: المسكوت فيه – أولى بالحكم من المنطوق.... فقوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)[٩]، يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلًا من العدول... ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء، وإنما خالف فيه بعض الظاهرية، ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له"[١٠].

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: (١٩٧).
(٢) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).
(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/١.
(٤) سورة النساء، من الآية: (٤٩).
(٥) سورة النساء، من الآية: (٤٠).
(٦) يراجع: مفاتيح الغيب للفخر الرازي المجلد الخامس ١٣١/١٠.
(٧) سورة آل عمران، من الآية: (٧٥).
(٨) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٥.
(٩) سورة الطلاق، من الآية: (٢).
(١٠) أضواء البيان للشنقيطي ٢٥٦/١ في بيان تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [سورة النساء، من الآية: (١٧٦)].

المبحث الثاني

شبه ابن حزم في دفع مفهوم الموافقة ودحضها

لقد أنكر ابن حزم – في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، والنبذ في أصول الفقه – دليل الخطاب بقسميه الموافق والمخالف، فقال: "لا يحل القول بدليل الخطاب"(١).

ويدخل في دليل الخطاب – عنده موافقة المسكوت للمنطوق، وهو ما يسمى بـ"مفهوم الموافقة" حيث قال: – كما في الإحكام – "دليل الخطاب على مراتب، فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا"(٢).

وقد صرح ابن حزم بنفي الاستدلال بالمفهوم عامة، فقال: "إن كل خطاب وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله(٣).

فإذا جاء حكم من الأحكام يوافق نصًا من النصوص، فلا يمكن أن يكون مستنبطًا من هذا النص بطريق المفهوم، وإنما يكون مأخوذًا من نص آخر يخصه، أو إجماع متيقن، أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط، وإلا اقتصر على ما جاء به النص"(٤).

قلت: والمقصود: دحض هذا الطريق وهو الاستدلال بالمفهوم الموافق.

فمثلًا: تحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٥) لم يؤخذ منه – عند ابن حزم – تحريم ضربهما، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما، وإنما يقتصر على تحريم التأفيف الذي جاء به صريح اللفظ وهو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وإنما أخذ تحريم ضرب الوالدين والإساءة لهما بأنواعها من الألفاظ الأخرى

(١) النبذ في أصول الفقه لابن حزم صـ٥٢.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني ٣٢٣/٧.
(٣) المرجع السابق ٣٢٣/٧/٢.
(٤) المرجع السابق ٣٧٥/٧/٢-٣٧٦.
(٥) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

التي وردت في الآية نفسها، وهي قوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[١].

قال ابن حزم في الإحكام: "اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وخير وكل رفقٍ، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه، وكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجهٍ كان، لا بالنهي عن قول (أُفٍّ)[٢].

هذا، وقد أقام ابنُ حزم أدلته العامة والخاصة لهدم مفهوم الموافقة.

أما الأدلة العامة فترجع إلى ما ذهب إليه من إبطال الرأي والقياس؛ حيث قال: "لا يجوز الحكم ألبتة في شيءٍ من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي – ﷺ –، أو بما صح عنه – ﷺ – من فعلٍ أو إقرار أو إجماعٍ من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم....."[٣].

ومفهوم الموافقة داخل في القياس ضرورة؛ إذ هو فرد من أفراده عنده، فما ساقه في إبطال القياس صالح لإبطاله[٤].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن القول ببطلان القياس جملة غير صحيح، إذ من القياس ما هو صحيح لا يمكن رده أو إغفاله، والأدلة والشواهد على هذا كثيرة، وحسبك أن تنضر

(١) سورة الإسراء، الآيتان: (٢٣، ٢٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧٢/٧/٢.

(٣) المرجع السابق ٣٧٠/٧/٢.

(٤) يراجع: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم، بتحقيق: سعيد الأفغاني صـ٢٩، والمرجع الساب ٣٧٠/٧/٢.

وجهك بباقة عطرة من أقيسة النبي المصطفى – ﷺ –[1]، ثم بباقة أخرى من اقيسة الصحابة[2] – ﷺ – فضلًا عما جاء في القرآن الكريم من أدلةٍ لا تقبل جدلًا.

وما استدل به المبطلون للقياس من أدلة صحيحة صريحة فهي محمولة على القياس الفاسد[3]، وهذا لا نقول به ألبتة.

الوجه الثاني:

إن مفهوم الموافقة ليس قياسًا بالمعنى الاصطلاحي البحت الذي يقوم على الاستنباط والتأمل لمعرفة العلة الجامعة الصحيحة بين المقيس والمقيس عليه؛ ذلك أن إدراك المعنى الذي يجمع بين المنطوق والمسكوت عنه يكون بمجرد معرفة اللغة، دون حاجة إلى نظر واجتهاد[4].

وسيرد – إن شاء الله تعالى – بيان لذلك في الفصل الرابع.

هذا عن الدليل العام في إبطال ابن حزم لمفهوم الموافقة.

وأما الدليل الخاص فيمكن إيجازه مع مناقشته حسب المساحة المتاحة للبحث، والله وحده الموفق.

أولًا: ذكر ابن حزم إن الأخذ بمفهوم الموافقة مع الأخذ بمفهوم المخالفة أوقع الجمهور في التناقض، الأمر الذي من شأنه إبطال استدلالهم للمفهوم الموافق، ومثال ذلك: استدلالهم على حرمة ضرب الوالدين الذي هو المسكوت عنه بقوله تعالى:

---

(١) يراجع: كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد – ﷺ – تصنيف الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٣٤هـ) الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) وذكر فيه مائة وتسعين قياسًا ولله الحمد.

(٢) وقد ذكر فضيلة الدكتور/ محمود حامد عثمان نماذج عدة لأقيسة الصحابة، فليراجع مؤلفه: أقيسة الصحابة صـ٥١–٧٦ طبعة: دار القلم.

(٣) يراجع: نهاية السول للإسنوي ١٨/٤.

(٤) يراجع: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١١٩، وتفسير النصوص أ.د/ محمد أديب صالح ٦٥١/١–٦٥٢.

(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[١]، وفي نفس الوقت يدل المنصوص المذكور وهو النهي عن التأفيف أن حكم ما خالفه من الضرب ليس كحكمه، وهذا تناقض بَين[٢].

وأجيب: بأننا نمنع وقوع التناقض، ذلك لأننا اشترطنا للعمل بالمفهوم الموافق شروطًا أهمها: أن لا يكون الحكم في المسكوت عنه أولى أو مساويًا للمنطوق – كما سبق ذكره – في شرط العمل بمفهوم الموافقة.

وبناءً على ذلك لو حدث تعارض بين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف، فلا يلتفت – قطعًا – إلى المفهوم المخالف.

ودونك مثالًا لذلك: قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)[٣]، فقيدُ "خشيةِ الإملاقِ" خرج مخرج الغالب من أحوالهم، فهو وصف لحالهم؛ إذ كان يغلب عليهم قتل أولادهم خوفًا من الفقر، فمنعهم الله من ذلك وزجرهم مبينًا بشاعة هذا الفعل، وجسامة جرمه، وقساوة قلبه حتى إنه آثر طعامه وشرابه على إبقاء فلذةِ كبده، فعليه من الله ما يستحق.

وإذا تبين هذا عُلِم أن القيد لا مفهوم له مخالف يصطدم مع المفهوم الموافق، بل إنه يدل على تحريم القتل عند عدم خوف الفقر بطريق الأولى، فالمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فهو إذن من باب مفهوم الموافقة لا المخالفة[٤].

الدليل الثاني لابن حزم على ما ادعاه وهو إبطال العمل بمفهوم الموافقة:

لا علاقة للغة العرب بهذا المفهوم لا من قريبٍ ولا من بعيد، وإدخال هذا الباب في اللغة تمويه ضعيف، وإيهام ساقط، فالكلمات التي يتخاطب بها الناس في لغاتهم لا يفهم منها إلا ما أخبرت به، ولا يفهم منها شيء زائد على ذلك، فاسم حجر لا يفهم منه فرس، واسم جمل لا يفهم منه أسد، وأن من قال: ركبت اليوم سفينة،

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٧٣/٧/٢، والاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم تأليف: نبيل حفاف صـ٨٥.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: (٣١).

(٤) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨١/٣، وشرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر العلامة ابن الحاجب ١٧٤/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٤٤٥/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٨٩/٢–٩٠.

لا يُفهم منه أنه ركب حمارًا، أو أنه لم يركبه، وأن من قال: أكلت خبزًا، لا يُفهمُ منه أنه أكل لحمًا مع الخبز، أو لم يأكله.

وكذلك كلمة: "أف" لا تدل إلا على تحريم التأفيف، ولا تدل على الضرب أو القتل، ولو كان النهي عن التأفيف نهيًا عن الضرب والقتل لما نهى الله تعالى في آية: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[1] عن النهر، ولما أمر بالإحسان وخفض جناح الذل لهما، ودليل صحة ما ذكرت هذه الواقعة القضائية المتفق على صحة نتيجتها في الحكم، وبيانها ما يلي:

إن من حدث عن إنسان قتل آخر، أو ضربه، أو قذفه، فشهد عليه من حضر هذه الجرائم، فقال هذا الشاهد: إن فلانًا القاتل، أو القاذف، أو الضارب، قال لفلان المقتول، أو المضروب، أو المقذوف، كلمة "أف" لكان هذا الشاهد كاذبًا أفاكًا أثيمًا، وهذا بإجماع منا ومنهم، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يطلبون منا أن نُقِر بصدق ما هو كذب، لنقول: إن كلمة "أف" تتناول ما هو أعلى منها في الإيذاء كالقتل والضرب ونحوهما[2].

قال ابن حزم: "ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول: إن نهي الله – عز وجل – عن قول "أف" للوالدين يُفهَم منه النهي عن الضرب لهما، أو القتل، أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك "أف" فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول "أف" ليس نهيًا عن القتل، ولا عن الضرب، ولا عن القذف وإنما هو نهي عن قول "أف" فقط"[3].

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).
(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧/٣٢٦-٣٢٧، ٣٧٣.
(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧/٣٧٣.

والجواب عما سبق يتلخص في النقاط الآتيـة:

أولًا: الألفاظ – في لغة العرب – وُضعت بإزاء معانيها، فإذا ذكرت أفادت معانيها الموضوعة التي هي لها قطعًا(١)، والمعنى الذي وضع له اللفظ يستهدف غرضًا ومقصدًا، ولهذا الغرض أثر يظهر عند إيقاعه، وتنفيذه، فمثلًا الضرب له معنى وهو البطش باليد، أو بالرجُل، أي أنه عمل يوقعه الضارب بالمضروب، والغرض منه: إيصال الأذى إلى المضروب، فالأذى هو أثر الضرب، وليس مدلولًا لغويًا له(٢).

وكذلك "الأف" موضوعة في أصل اللغة للوسخ والنتن والقذر(٣)، فحينما ينطق بها اللسان تُخرِجُ منه كلامًا قبيحًا غليظًا مكروهًا؛ ولذا فإن العرب استعملتها فيما يكره ويستقذر ويُضجر منه، ولا تقال إلا لكل مُستثقلٍ، فإذا ما رأى الولد من أبويه أو أحدهما ما يُستقذرُ منه، ضاق بهما ذرعًا، متبرمًا منهما، آتيا بهذه اللفظة المكروهة، فيكون عاقًا لهما، وكان واجب الإحسان منه إليهما أن لا ينطق بما يؤذيهما، ويجرح مشاعرهما، وعليه أن يتولى من خدمتهما مثل الذي توليا من خدمته صغيرًا(٤).

ومما سبق يتضِح أن التأفيف مشتمل على الأذى، والشارع الحكيم نهى عنه لأجل ذلك، والعارف باللغة لا يعوزه أن يفهم بكل سهولة ويُسرٍ أن النهي عن التأفيف إنما قُصد منه دفع الأذى عن الوالدين في شتى أنواعه وصوره(٥)، فاشترك مع الضرب في هذا المعنى، مع التفاوت بينهما في ذلك، كما لا يخفى.

---

(١) يراجع: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ١٦٦/١، تأليف: عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٢٤١/١، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي أ.د/ فتحي الدريني صـ٣٠٧-٣٠٨، والاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية لنبيل حفاف صـ٩٩.

(٣) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس صـ٤٣، ومعالم التنزيل للبغوي صـ٧٣٩، وزاد المسير لابن الجوزي صـ٨٠٩، ومختار الصحاح صـ٣٢.

(٤) يراجع: جامع البيان للطبري ٦٤/١٥، وزاد المسير صـ٨٠٩، ومعالم التنزيل للبغوي صـ٧٣٩.

(٥) يراجع: تفسير النصوص أ.د/ محمد أديب صالح ٦٥٤/١.

قال ابن عاشور في تفسيره: "وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما "أف" خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى."(١).

وبهذا يعلم أن النهي عن التأفيف من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أي أن تحريم أقل أنواع الأذى يشمل أعلاها وأشدها، فالمحرم – في الأصل – هو الأذى، قليله وكثيره، والتأفيف ليس إلا صورة من صوره، وإيراده في النص جاء على سبيل المثال(٢).

ثانيًا: ما اعتبره ابن حزم دليلًا على صحة ما ذهب إليه، وهو ما عبر عنه بقوله: "لو كان النهي عن قول "أف" مغنيًا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى – في الآية نفسها – مع النهي عن قول "أف" النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما، معنى فلما لم يقتصر الله تعالى على ذلك "الأف" وحده؛ بطل قول من ادعى أن بذكر "الأف" عُلِم ما عداه"(٣).

ويمكن الإجابة عنه: بأن الأصوليين لم يقولوا إن النهي عن التأفيف يغني عن النهي عما عداه، وإنما الذي أصُلوه هو أن ما عدا التأفيف يُستفادُ من النص بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو العكس، والتنبيه إجمال، والإجمال قد يغني عن التفصيل، وقد لا يغني، وخاصة إذا كان الموضوع ذا أهمية بالغة، كالأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما، ولاسيما في الكبر.

ففي هذه المسألة الخطيرة التي قرنها الله – عز وجل – بعبادته لا بد فيها من التفصيل على النحو الذي ذكره الله – عز وجل – في كتابه المجيد.

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور المجلد السادس ٧٠/١٥.

(٢) يراجع: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٤/١، وتفسير النصوص ٦٥٤/١، والمناهج الأصولية أ.د/ فتحي الدريني صـ٣١١، وملخص إبطال القياس هامش ما نقله المحقق – سعيد الأفغاني – عن النهي صـ٢٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المجلد الثاني ٣٧٢/٧.

وبذلك يكون مجئ الأمر ببرهما والإحسان إليهما قد جاء من طريقين هما: المنطوق والمفهوم، فيكون أليق وأنسب بحقوق مخلوقين كانا سببًا في وجود الولد في هذه الحياة.

والعناية بتأكيد الأحكام وتقريرها في الأذهان في عدد من المواطن وبأساليب متنوعة، هي طريقة القرآن الكريم الذي أنزله الله هدىً ونورًا لعباده، ومثله في سُنة النبي الأمين – ﷺ –[١].

ثالثًا: البرهان الذي ذكره ابن حزم على شكل واقعةِ قضائيةِ فلا يُسلمُ له؛ ذلك لأن الجمهور لم يقولوا بأن التأفيف يتناول الضرب وغيره بوضع اللغة حتى يتأتى عليهم الاعتراض بذلك، ويلزمهم نتيجة هذه القضية الكاذبة، وإنما قال الجمهور بأن النهي عن التأفيف يستلزم النهي عما فوقه من ضرب وقتل وجرح وقذف وغيرها من أنواع الأذى، وذلك لتحقق المعنى الجامع الذي هو مناط النهي، وهو الأذى[٢]، على نحو ما تقدم بيانه في بند أولًا.

وبإمكان الجمهور تصحيح القضية السابقة بأن يقولوا: بأن الشاهد شهد على الضارب بأنه آذى المضروب، ومن ثم يصبح نظم القضية على الشكل الآتي:

"من حدث عن إنسان قتل آخر، أو ضربه حتى كسر أضلاعه، وقذفه وبصق في وجهه، فشهد عليه من شهد ذلك كله. فقال الشاهد: إن زيدًا المتهم بشيءٍ مما سبق – آذى – بكرًا، الذي هو المقتول، أو المضروب، أو المقذوف، لكان بإجماعِ من الجمهور".

(١) يراجع: تفسير النصوص ١/٦٥٥-٦٥٦، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر حسن صـ١٥٠، والخطاب الشرعي وطرق استثماره د/ إدريس حمادي صـ٢٥٦.

(٢) يراجع: تفسير النصوص ١/٦٥٧.

الفصل الرابـع

في نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكـم

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان مذهب من قال إن دلالتها لفظية ودليله.

المبحث الثاني: في بيان مذهب من قال إن دلالتها قياسية ودليله.

المبحث الثالث: في بيان وجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية.

المبحث الرابع: في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة.

المبحث الأول

في بيان المذاهب في نوع هذه الدلالـة

سبق لي أن ذكرت أن الأصوليين اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، لكنهم اختلفوا في نوع وطبيعة دلالته على الحكم هل هي من باب الدلالة اللفظية؟ أو من باب الدلالة القياسية؟ مذهبان:

المـذهب الأول: إن دلالـة مفهـوم الموافقـة علـى الحكـم دلالـة لفظيـة[١]، وهـو مـذهب جمهـور الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والحنابلـة[١] وبعـض الشـافعية[٢] كـالغزالي[٣]

---

(١) بمعنى إنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق وهذا المفهوم من اللفظ هو معنى معناه، أي ثابت بمعنى ذلك المعنى، أو علة ذلك المعنى، فالأذى الواقع من التأفيف ليس مدلولًا لغويًا لأي من التأفيف أو الضرب، بل هو أثره، أو معنى معناه؛ لذا فإن التأفيف والضرب يشتركان في الأثر، لا في المدلول ومن ثم لا يصح أن نقول: إن التأفيف هو الضرب، بيد أن اشتراكهما فيه متفاوت، حتى كان الأعلى منهما أولى بالحكم من الأدنى وإن كان منصوصًا، والنص عليه – حينئذٍ – إنما هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١-٧٤، وجامع الأسرار للكاكي ٥٠٥/٢، وشرح مختصر المنار للملا علي القاري س ٢٦٧، والتقرير والتحبير ١٤٤/١، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢١٤، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني صـ٣٠٩.

(٢) يراجع: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٣٩٩، وكشف الأسرار للبخاري ٧٤/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٨٤/١، والمذهب للأخسيكثي ١٤٥/١، وشرح المنار وحواشيه لابن ملك صـ٥٣٠.

(٣) يراجع: إحكام الفصول للباجي صـ٤٤٠، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، ومختصر المنتهى ١٧٣/٢، والضياء اللامع لحلولو ٩٣/٢.

والآمدي[٤]، واختار هذا المذهب القاضي[٥] أبو يعلى، والباقلاني[٦] وابن عقيل[٧] وابن النجار[٨]، وقال: "نص عليه أحمد".

أما أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن دلالتها قياسية[٩] وهذا مذهب الإمام الشافعي – كما في الرسالة –[١٠] وقال الشيخ أبو إسحاق – في شرح اللمع –[١١] إنه الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس، كما قال الزركشي في البحر المحيط[١٢]، واختاره الماوردي في الحاوي[١٣]، والفخر الرازي في تفسيره[١٤]، وأبو الحسين البصري في المعتمد[١٥] وبعض الحنفية كما ذكره البخاري في كشف الأسرار[١٦] عن أصول البزدوي.

□

(١) يراجع: التمهيد للكلوذاني ٢٢٥/٢، والواضح لابن عقيل ٤٢/٢، ٤٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٨٨٢/٦، والمسودة صـ٣١٠.

(٢) يراجع: تشنيف المسامع ٣٤٣/١، والغيث الهامع ١١٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٠/٤.

(٣) يراجع: المنخول للغزالي صـ٣٣٤.

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٤/٣.

(٥) العدة ٣٠٩/١.

(٦) يراجع: المنخول صـ٣٣٤.

(٧) الواضح لابن عقيل ٤٢/٢.

(٨) شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣.

(٩) أي: بطريق القياس الأولى، وهو المسمى بالقياس الجلي، وسمي بذلك لظهور الأولوية في غير المنصوص عليه بالنسبة للمنصوص عليه، في العلة الواضحة.

يراجع: المناهج الأصولية للدريني صـ٣١٤، والقياس عند الإمام الشافعي للجهني ٣٦١/١، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨٩/٦.

(١٠) يراجع: الرسالة للإمام الشافعي صـ٥١٢–٥١٣ فقرة رقم (١٤٨٣).

(١١) يراجع: شرح اللمع ٤٢٤/١.

(١٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١٠/٤.

(١٣) يراجع: الحاوي للماوردي ٤٥/١٦.

(١٤) يراجع: تفسير الفخر الرازي ١٨٩/٢٠، والمحصول ٣٠٢/٢.

(١٥) يراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٤/٢.

(١٦) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١.

المبحث الثاني
في بيان أدلة المذهبين السابقين

أولًا: أدلة القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام لفظية:

استدلوا بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

١- إن مفهوم الموافقة قاطع يسبق إلى الفهم بلا تأمل، فلا يكون قياسًا، إذ القياس لابد فيه من التأمل والنظر في تحقيق أركانه، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن السامع لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[(١)]، يسبق إلى فهمه النهي عن الضرب وسائر أنواع الإيذاء، دون حاجة إلى نظر واجتهاد[(٢)].

قال صاحب نهاية الوصول: "إن في صورة الفحوى – أي مدلول مفهوم الموافقة – قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل، إما متأخرًا عنه، أو هو معه لا غير، يعني لا يكون أسبق منه أبدًا كما هو الحال في صورة الفحوى فلا يكون الحكم المثبت بالفحوى قياسًا"[(٣)].

٢- إن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق – كما سبق ذكره في شرط مفهوم الموافقة – وأن يكون أشد مناسبة للحكم في محل السكوت، وهذا الشرط منتف في القياس إجماعًا[(٤)].

٣- إن الأصل في القياس لا يكون مندرجًا في الفرع، ولا جزءًا منه بالإجماع، بخلاف ما نحن فيه فقد يكون جزءًا من الفرع.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧١٨/٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشيته للتفتازاني ١٧٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٧٣/١، والفروق في دلالة غير المنظوم د/ العريني صـ١٨٦.

(٣) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢٠٤٣/٥.

(٤) يراجع: الإحكام للأمدي ٦٥/٣، ونهاية الوصول للهندي ٢٠٤٣/٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٠/٢، والقرائن عند الأصوليين ٨١٠/٢.

مثال ذلك: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)[١] فإن هذا النص القرآني يفيد أن ما زاد على الذرة يره لو عمله، والذرة التي هي الأصل – جزء لما هو أكثر منها، مندرجة تحته.

ونظيره أيضًا – قول القائل –: "لا تعط فلانًا حبة" فإنه يدل على عدم جواز إعطائه الدينار، والحبة أصل؛ لأنها ممنوعة بالنهي مطلقًا، والدينار فرع، والحبة التي هي الأصل داخلة في الدينار، الذي هو الفرع[٢].

٤– إن المعلوم بالقياس نظري، ولهذا شُرط في القياس أهلية الاجتهاد، واختص العلماء بمعرفة الاستنباط، أما المعلوم بدلالة النص فضروري، أو في منزلة الضروري يعرفه كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهًا، أو غير فقيه، لذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه، فلا تكون دلالته قياسية، ولم يبق إلا أن تكون لفظية[٣].

ثانيًا: أدلة القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية:

استدلوا على مدعاهم بما يلي:

١– إن مفهوم الموافقة يدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا هو معنى القياس، كيف لا وقد اجتمعت فيه أركان القياس الأربعة التي هي: الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة، فمثلًا قوله – ﷺ –: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[٤].

فنهى النبي – ﷺ – عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الحكم كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: (٧، ٨).

(٢) يراجع: الأحكام للآمدي ٦٥/٣، ونهاية الوصول ٢٠٤٢/٥، وكشف الأسرار للبخاري ١٨٥/١–١٨٦، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، ومناهج الأصوليين لخليفة بابكر صـ١٥٥.

(٣) يراجع: المذهب في أصول المذهب ١٤٤/١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان، ١٣٦/١٦ رقم ٧١٥٨.

النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر لكن الحديث النبوي الشريف اقتصر على الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فالمعنى الذي دل عليه النص السابق صحيح مستقيم فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع(١).

والشاهد مما سبق أننا أمام قياس صحيح توفرت أركانه وهي: الأصل: الغضب. الفرع: الجوع. العلة: تغير الفكر أو إشغال الفكر. حكم الأصل: المنع من القضاء حالة الغضب، وقد تعدى إلى الفرع وهو الجوع والعطش وغلبة النعاس.

وباعتبار إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لوجود المعنى المشترك بينهما كانت دلالته دلالة مفهوم موافقة، مما يدل على أن دلالتها دلالة قياسية، وهو المطلوب(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الدلالة تسبق إلى الفهم من غير حاجة إلى نظر وتأمل، وأما القياس لابد فيه من النظر والتأمل من الفقيه حتى يتم الإلحاق المذكور(٣).

وأجيب: بأن كون هذه الدلالة تسبق إلى الفهم بلا تأمل لا يمنع من أن يكون قياسًا، إذ من الأقيسة ما يكون كذلك، وهذا هو الحاصل في القياس الجلي، فهو أشبه بالقياس الذي ظهرت علته بنص أو إجماع، كقياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لمنعه كمال الفكر(٤).

(١) يراجع: فتح الباري ١٣/١٧١.

(٢) يراجع: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٦/٣٩١-٣٩٢.

(٣) يراجع: روضة الناظر ٢/١٧٣، والفروق في دلالة غير المنظوم صـ١٨٩.

(٤) يراجع: روضة الناظر ٢/١٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢/٧١٧، والفروق في دلالة غير المنظوم صـ١٨٩.

مثال آخر على أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه[١] من حديث ابن عباس أنه حدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي – ﷺ – عنها فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه"، فقاسوا الزيت على السمن بجامع السراية في كل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح"[٢].

قلت: ووجه إيضاح إلحاق الزيت بالسمن في الحكم المذكور توافر أركان القياس فيه، فالأصل: السمن، والفرع: الزيت، والعلة: السراية في كل، وحكم الأصل: إلقاءها وما حولها عند سقوطها في السمن؟، فيتعدى هذا الحكم إلى الزيت فهذا قياس صحيح اجتمعت أركانه، استنتجنا عن طريقة إثبات حكم المنطوق للمسكوت، فدل على أن نوع هذه الدلالة قياسية.

والحاصل: أن المسكوت عنه غير المنطوق به لغة؛ لأنه غير متلفظ به، لكن لما وُجد المعنى المشترك بينهما ثبت الحكم في المسكوت عنه، كما سبق بيانه، ولا معنى للقياس إلا ذلك[٣].

الدليل الثاني: ظهور المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم (المسكوت) والذي ترتب عليه نقل مثل حكم المنطوق للمسكوت، كما في كف الأذى عن الوالدين من كلمة "أف" المنهي عنها لفظًا، والذي ترتب عليه حرمة الضرب والشتم المسكوت عنه، ولا يخفى أن هذا المعنى في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف،

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب رقم ٥٥٣٨ صـ١٠٣٥.

(٢) فتح الباري ٨٢٦/٩.

(٣) يراجع: شرح اللمع ١١٨/٢، والتبصرة للشيرازي صـ٢٢٧، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، وشرح العضد ١٧٣/٢، والقرائن عند الأصوليين د/ محمد المبارك ٨٠٧/٢.

وإلا لو قطعنا النظر عن هذا المعنى وأغفلناه لما قضى بتحريم الشتم والضرب باتفاق، وهذا باطل بلا خلاف، لذا كانت هذه الدلالة قياسية[١].

ونوقش هذا: بأن ما قررتموه من ضرورة وجود المعنى المشترك في المسكوت الذي ترتب عليه تعدية حكم المنطوق للمسكوت هو شرط تحقيق الفحوى عند العرب قبل شرعية القياس، ومن ثم فلا وجه لتسميته قياسًا[٢].

وبيان ذلك: أن وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ (المنطوق) على حكم المفهوم (المسكوت) من حيث اللغة؛ فلا يلزم منه أن يكون قياسًا؛ لأن القياس يدل على حكم الفرع من حيث المعقول، لا من حيث اللغة، ولهذا قال بالمفهوم كثير ممن نفى القياس، ولو كان قياسًا لما قالوا به[٣].

وبيان ذلك: أن وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ (المنطوق) على حكم المفهوم (المسكوت) من حيث اللغة؛ فلا يلزم منه أن يكون قياسًا؛ لأن القياس يدل على حكم الفرع من حيث المعقول، لا من حيث اللغة، ولهذا قال بالمفهوم كثير ممن نفى القياس، ولو كان قياسًا لما قالوا به[٤].

والمختار عندي الرأي الأول القائل بأن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية لقوة أدلتهم هذا أولًا.

وثانيًا: أن المعنى الذي هو مناط الحكم والذي كان سببًا في إلحاق المسكوت بالمنطوق يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى استنباط واجتهاد.

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٣/٣، وشرح العضد ١٧٣/٢، والفروق في دلالة غير المنظوم صـ١٨٩، ١٩٠.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٤/٣-٦٥، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، وشرح العضد ١٧٣/٢، والقرائن عند الأصوليين ٨٠٨/٢.
(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ٦٤/٣-٦٥، وبيان المختصر ٤٤٢/٢، وشرح العضد ١٧٣/٢، والقرائن عند الأصوليين ٨٠٨/٢.

وثالثًا: أنه بمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل المسكوت بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس، أو بأحد المتساويين على الآخر.

ورابعًا: أن دلالة مفهوم الموافقة ثابتة قبل شرعية القياس، ومعلوم أن كل أحد– يفقه شيئًا من اللغة العربية– يفهم من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) لا تضربه، سواء أكان يعلم القياس الأصولي أم لم يعلمه.

خامسًا: أن القول بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية تعطينا قوة –هي جديرة بها– فتصلح للنسخ، وتقدم على القياس عند التعارض، وكذا على الخبر ذو الدلالة الظنية، وتثبت بها الحدود والكفارات والقصاص لاسيما على ما ذهب إليه الحنفية، فإنهم لا يثبتونها بالقياس، بينما يثبتونها بدلالة مفهوم الموافقة لخلوها عن الشبهة في دلالتها على الحكم.

ولذا رأينا الإمام الغزالي يخطئ من يسميه قياسًا، وسيتضح الأمر أكثر في بيان أوجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية وهو ما سيأتي بيانه، والله الموفق.

المبحث الثالث

في بيان أوجه التشابه والافتراق في كونها لفظية أو قياسية

هذا، وبعد عرض أدلة الفريقين في نوع دلالة مفهوم الموافقة أرى أنه يوجد تشابه بين المصطلحين كما يوجد أوجه افتراق بينهما.

فمن حيث التشابه ففي الإلحاق، وبيانه: إلحاق واقعة لم يرد بشأنها حكم في النص، وهو المسكوت عنه – أي الفرع – بواقعة نُص على حكمها – وهو الأصل – لاشتراكهما في علة ظاهرة جلية لا يحتاج إلى تأمل واستنباط في كشفها، وهذا ما جعل الإمام الشافعي يسميه قياسًا جليًا تفريقًا له عن القياس الأصولي، المسمى بالأدون عنه، ونصه[1] في كتابه – الرسالة – يدل على أنه لم يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه وهذا النوع من الأقيسة مختلف فيه بين الأصوليين.

والقياس الجلي لا يحتاج إلى تأمل واستنباط للعلة وهذا أقوى قياس، يقول الإمام الشافعي في الرسالة: "فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله – ﷺ – القليل من الشيء، فيُعلم أن قليله إذا حُرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثرُ منها أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا"[2]، وهذا القياس لا يحل لأحد خلافه[3].

قلت: وهذا شأن مفهوم الموافقة؛ إذا فهما شيء واحد من هذه الحيثية ويبقى القياس الذي يحتاج إلى تأمل ونظر واجتهاد بعيدًا عن دلالة مفهوم الموافقة، وحينئذٍ فلا يتجه تسمية مفهوم الموافقة قياسًا، ولذا فإن الإمام الغزالي خطأ من سماه قياسًا، وهذا نصه يخاطب به القائلين بأن دلالة مفهوم الموافقة قياس: "إن أردت بكونه قياسًا

(١) قال الإمام الشافعي في الرسالة فقرة (١٣٣٤) صـ٤٧٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القايسون في هذا".

(٢) الرسالة للإمام الشافعي فقرات ١٤٨٣-١٤٨٥، صـ٥١٣.

(٣) يراجع: كتاب الأم للإمام الشافعي كتاب الدعاوى والبينات باب في اجتهاد الحاكم ١٥٦/٧

أنه يحتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم مِن منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو هو معه وليس متأخرًا عنه"[١].

وإذا علمنا أن الفريقين يثبتون العقوبات التي لا نص فيها بنفس الدلالة مع الاختلاف في التسمية، ولا مشاحة فيها – علمنا أن الخلاف في هذه الجزئية – على النحو السابق – لفظي، وهذا ما ذهب إليه جمع من الأصوليين، منهم: إمام الحرمين والغزالي وابن السمعاني والتفتازاني وأمير بادشاه والشربيني والمطيعي[٢].

هذا من حيث التشابه، أما من حيث الافتراق بينهما فمن وجوه:

أولها: أن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة هو المقصود أصالة من النطق، بخلاف المسكوت عنه في القياس – الذي هو الفرع – فليس مقصودًا أصالة بل يأتي تبعًا، والمتكلم به من غير المعصومين قد يغفل عنه[٣].

ثانيها: إن المسكوت عنه في مفهوم الموافقة يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو مساويًا له، بخلاف الحال في دلالة القياس الذي يحتاج إلى نظر فيتراخى فهمه عن النطق به[٤].

ثالثها: إن مفهوم الموافقة لا يدخل فيه إلا الأولى والمساوي، ولا يدخل فيه الأدون، بخلاف القياس فإن الأدون يدخل فيه[٥]، كما هو محرر في باب القياس من كتب أصول الفقه.

---

(١) المستصفى للغزالي ١٩١/٢.

(٢) يراجع: البرهان لإمام الحرمين ٥٧٣/٢، والمستصفى ١٩١/٢، ٢٨١، والمنخول صـ٣٣٥، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٩/٢، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٧٤/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١٧٣/٢، وتيسير التحرير ٩٠/١، وتقريرات الشربيني على شرح المحلى بحاشية البناني ٢٤٨/١، وسلم الوصول للمطيعي ٣٢/٤.

(٣) يراجع: المستصفى ٢٨٦/٢، والفروق في دلالات غير المنظوم صـ١٩٨.

(٤) يراجع: المستصفى ١٩٦/٢، وروضة الناظر ١٧٥/٢، والفروق في دلالات غير المنظوم صـ١٩٨.

(٥) يراجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام صـ١٥٩.

رابعها: أن القياس يحتاج إلى شروط لابد من تحققها في القائس، بينما لا تشترط هذه الشروط فيمن يأخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة(١).

خامسها: وهو أهمها، ويتمثل في العلة، فهي في مفهوم الموافقة واضحة ظاهرة جلية، تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل العلم واللغة، لكنها في القياس تكون بالاجتهاد والتأمل لخفائها، ولابد من التزام الشروط المقررة لمنهج القياس في استنباطها، وعليه فأساس دلالة النص لغوي محض، وأساس القياس تصرف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي(٢).

وبيان ذلك: أن التعرف على العلة في القياس يثبت بطريق الاجتهاد والاستنباط بناءً على منهج رسمه علماء الأصول يعرف بـ"مسالك العلة" وهو باب عظيم من أبواب القياس.

أضف إلى ما تقدم أن العلة في القياس تكون خفية لا يزول خفاؤها إلا بالاجتهاد والرأي، ومجرد اللغة يقصر عن إفادة الدلالة عليها؛ لذا كانت العلة مثارًا لاختلاف وجهات النظر بين المجتهدين(٣)، كما هو الحال في اختلافهم في علة جريان الربا في الأصناف الربوية المنصوصة(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: المناهج الأصولية أ.د/ فتحي الدريني صـ٣١٣، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٥٢/١.

(٣) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٢/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٧٤/١، وشرح المنار وحاشية الرهاوي صـ٥٣، والتقرير والتحبير ١٤٤/١، والقياس عند الشافعي ٣٦٥/١.

(٤) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (حديث رقم ١٥٨٤) كتاب المساقاة باب الربا ٨/٦.

المبحث الرابع
في الأثر المترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة

هذا، وبناءً على ما تقدم من هذه الفروق يرى كثير من الأصوليين – قديمًا وحديثًا[١] أن الخلاف في هذه المسألة – وهي نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام – خلاف معنوي يترتب عليه آثار فقهية وأصولية، أورد بعضها بإيجاز على النحو التالي:

أولًا: إن دلالة مفهوم الموافقة قطعية، ودلالة القياس قد تكون ظنية.

وبيان ذلك: أن الحادثة التي لم ينص عليها اللفظ بمنطوقه يثبت فيها الحكم بمفهومه الموافق، لاشتراكهما في علة ظاهرة جلية مقطوع بها، لأنها إما أن تكون أولى بالحكم من المنصوص عليه كما في ثبوت تحريم ضرب الوالدين المفهوم من تحريم التأفيف المنصوص عليه بقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٢] لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإيذاء، بل إن الإيذاء في الضرب أشد كما لا يخفى.

وإما أن تكون مساوية لها فتكون مقطوعًا بها في مفهومها، كما هي مقطوع بها في منطوقها، ومثال ذلك: تحريم إحراق مال اليتيم أخذًا من تحريم أكله المنصوص عليه بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[٣].

(١) يراجع: أصول السرخسي ٢٤٢/١، والتقرير والتحبير ١٤٤/١، وجامع الأسرار للكاكي ٥٠٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ١١/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣، والقياس عند الإمام الشافعي للجهني ٣٦٦/١، والقرائن عند الأصوليين ٨١٥/٢، ومناهج الأصوبين صـ١٥٨ وإتحاف ذوي البصائر ٣٩٧/٦. والخلاف اللفظي أ.د/ النملة ٢٩٦/٢ فما بعدها.

(٢) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠).

وعليه فالثابت بهذه الدلالة للواقعة الجديدة إما أولى من المنصوص عليه بالحكم، وإما مساويًا، وهذا معنى قول الأصوليين: "إن دلالة النص تعمل عمل النص"(١).

وأما الثابت بالقياس فمستنده العلة المظنونة، كما في علة جريان الربا في الأصناف المنصوص عليها، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بيان هذه العلة.

وبناءً على ذلك اختلف الحكم في الوقائع الغير المنصوص عليها إثباتًا أو نفيًا، كما هو محرر في موضعه من كتب الفروع(٢).

ومن ثم فيكون الحكم الثابت بالقياس مصدره الرأي القائم على الاجتهاد من أهله(٣).

ثانيًا: لقد ترتب على كون دلالة مفهوم الموافقة قطعية ثبوت العقوبات المقدرة شرعًا كالحدود والكفارات والقصاص، ذلك لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها على الحكم، بخلاف القياس فلا يعتبر طريقًا لإثبات ما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص والكفارات، وهذا عند من قال بعدم جريان القياس في الحدود والكفارات؛ ذلك لأن هذه لا مدخل للعقل، أو الاجتهاد بالرأي في إثباتها وإنما تثبت بنص شرعي، ودلالة مفهوم الموافقة كافية لإثباتها إذ أن دلالتها كدلالة النص الشرعي(٤)، كما سبق تقريره.

ثالثًا: إذا تعارضت دلالة مفهوم الموافقة مع القياس، وقلنا: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإنها – حينئذٍ – تقدم على القياس؛ ذلك لأن إرادة الشارع الحكيم في

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١، والتقرير والتحبير ١٤٤/١، والمناهج الأصولية للدريني صـ٣٢١، والخلاف اللفظي للنملة ٢٩٨/٢-٢٩٩.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٨٨/٥، والمجموع شرح المهذب ٣٨٠/٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٢١/٧.

(٣) يراجع: الخلاف اللفظي للنملة ٢٩٩/٢، والمناهج الأصولية صـ٣٢٢.

(٤) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٤/١.

مفهوم الموافقة واضحة قطعًا في التعليل والحكم، وليس كذلك القياس، لأن الحكم الثابت به ليس مقطوعًا، لظنية مبناه، وهو العلة(١).

قلت: ومثال ذلك: جواز صدقة التطوع على المشرك قياسًا على جواز سقيه الماء، أو إطعامه عند احتياجه إليهما، بجامع الإحسان في كل، ولكن عارضه مفهوم الموافقة الذي يقضي بتقديم صدقة التطوع للمسلم على المشرك أخذًا من حديث أبي هريرة في الصحيحين(٢)، وجاء فيه: "..... فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: وفي كل كبد رطبة أجر".

والشاهد من الحديث: أنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي كلب، فسقى المسلم أعظم أجرًا، وإذا ترتبت المغفرة على عمل يسير كالسقي، فأولى لو أطعمه أو تصدق عليه(٣).

أقول: وبهذا يتضح أن التصدق على المسلم أعظم أجرًا ممن دونه، وهذا المعنى ثابت بالمفهوم الموافق، لكن عارضه التصدق على غير المسلم الثابت بالقياس، فيقدم ما ثبت بمفهوم الموافقة.

هذا، وتقدم دلالة مفهوم الموافقة على خبر الواحد بأن تخصصه، وذلك على رأي من قال: إن دلالتها لفظية، ومثال ذلك: عدم حبس الوالد الغني المماطل في تسديد دين ولده(٤)، عملًا بالمفهوم الموافق لقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)(٥) فإذا كان الأذى الواقع من التأفيف محرم عملًا بالنص القرآني فإن الأذى الواقع من حبسه لهو أشد، فيكون أولى بالمنع، فيكون أغلظ حرمة.

---

(١) يراجع: الخلاف اللفظي صـ٢٩٩-٣٠٠، والمناهج الأصولية صـ٣٢٥.

(٢) البخاري: كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء رقم (٢٣٦٣) ٥/٤٠-٤١، ومسلم كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم (٢٢٤٤) ٧/١٩٧.

(٣) يراجع: فتح الباري ٥/٤٢.

(٤) يراجع: شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٦، والتحقيقات لابن قاوان صـ٣١٠، والمنخول للغزالي صـ٤٣٦، والفروق للعريني صـ١٩٩.

(٥) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

وهذا المفهوم الموافق قُدم على خبر الواحد الذي يقضي بعمومه جواز حبس الوالد المماطل في دين ولده، وهذا الخبر هو "لي الواجد[١] يُحل عقوبته وعرضه"[٢].

فهذا الخبر يقتضي بعمومه حبس الوالد الغني المماطل في دين ولده لكن خصص بمفهوم الموافقة والتي دلالتها لفظية كما سبق بيانه، حتى وإن قلنا دلالتها قياسية قلنا بتقديم الخبر عليها، فيمكن للابن – حينئذٍ – أن يقاضي أباه المماطل، ولو أدى إلى حبسه عملًا بالخبر من حديث مَعن بن يزيد، وجاء فيه: "كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله – ﷺ – فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا"[٤].

لذا فقد جوز الإمام الغزالي[٥] حبس الوالد في حق دين الولد، مع أنه أذى يشمله مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٦].

(١) اللي/ المطل. والواجد: الموسر، وقوله: "يحل عقوبته" أي: الحبس والتعزيز. "وعرضه" بأن يقول: ظلمني ومطلني. يراجع شرح النووي ١٨٩/٥ في شرح حديث رقم (١٥٦٤)، وفتح الباري ٦٢/٥ في شرح حديث رقم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به؟ رقم (٣٦٢٨) صـ١٤٩٢ ط/ دار السلام، الرياض، وأخرج ابن ماجه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة رقم (٢٤٢٧) صـ٢٦٢٢، ط/ دار السلام، الرياض، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، وإسناده صحيح. المسند صـ١٢٨٥ – ط دار الأفكار الدولية.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم (١٤٢٢) صـ٢٦٤.

(٤) فتح الباري ٢٩٢/٣.

(٥) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ٥٠/٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤/١-٢٠٠٣ نقلًا عن التخصيص وأثره في الاجتهاد عند الأصوليين د/ أسامة فيصل نجم السعدون، ط/ مكتبة الرشد ط١/ ٢٠٠٨، صـ٨٠، ويراجع أيضًا: التحقيقات لابن قاوان صـ٣١٠.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

أقول: ويتجه ما نُسب للإمام الغزالي من طلب الحجر على الوالد بل وحبسه إذا كان مبذرًا يضع المال في نشر الفساد، أو يأتي بمنكرات وقبائح، فحينئذٍ يطلب الولد حبسه ليحسم شره ويمنعه من الفساد والضرر.

سُئل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – عن رجل له بنات يريد أن يبيع ويشتري المغنيات، هل لابنه أن يمنعه؟ فقال: أرى أن يمنعه، ويحجر عليه(١).

وأخرج الإمام أحمد في المسند(٢) بسند صحيح لغيره(٣) من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله– ﷺ –: "وينزل الدجال في هذه السبخة(٤) بمر قناة(٥)، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته، وأخته وعمته فيوثقها رباطًا، مخافة أن تخرج إليه...."، قلت: ومحل الشاهد:

"فيوثقها رباطًا" أي يحبسها يعني أمه وما دونها، ومثلها الأب، حتى يكبح جماح شرهما وعظيم مفسدتهما.

لكن لو كان الأب معتدلًا في إنفاقه، مقتصدًا في معيشته، والحال أنه يحتاج إلى شيء من مال ابنه ليسد به حاجته، أو أنفقه في المباحات، فإنه في هذه الحالة لا يتجه القول بحبسه، ويكون الاستدلال بالمفهوم الموافق لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٦) سديدًا يؤيد هذا المعنى ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – ﷺ – "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"(٧).

(١) يراجع: كتاب الورع عن الإمام أحمد (رواية المروزي عنه) صـ٧٥، نقلًا عن كتاب فقه التعامل مع الوالدين للعدوي صـ٨٣ ط/ مكتبة مكة ط/١ سنة ٢٠٠٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٩ رقم (٥٣٥٢).

(٣) كما قال العدوي في فقه التعامل مع الوالدين صـ٨٤.

(٤) السبخة: حاشية الأرنؤوط على المسند ٢٥٦/٩.

(٥) بمر قناة: واد بالمدينة وقد يقال: واد قناة. المرجع السابق.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم (٣٥٢٨) ١٥٢٨/٣، وإسناده صحيح كما ذكر محققوه، وأخرجه النسائي، باب الحث على الكسب ٢٧٦/٧ رقم (٤٤٦١)، والترمذي في الأحكام باب الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٩/٣ رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٨/٢ رقم ٢٢٩٠.

رابعًا: ومما ترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة من كونها لفظية أو قياسية، جواز النسخ بها وعدمه فمن رأي أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، فإنه يجوز النسخ بها، لأنها تعمل عمل النص، وإذا كان النص ينسخ، فكذلك يُنسخُ بها؛ إذ لا فرق في دلالتها على الحكم بينها وبينه، بل يكون استنباط الحكم بها أقوى، كما سبق بيانه، ومن رأى أن دلالتها قياسية لا يجوز النسخ بها، لأن القياس لا يُنسخُ به[١].

أقول: ويمكن التوضيح بمثال النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[٢] فعموم النهي يقتضي منع صلاة النوافل كلها، بل والصلوات المقضيات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وخصص الجمهور المقضيات، وخصص الشافعي النوافل المعلقة على سبب كتحية المسجد، وركعتي الطواف، والإحرام وثبت أن النبي – ﷺ – قضى سُنة الظهر بعد العصر[٣]، وهذا صريح في قضاء السُنة الفائتة، فالفائتة أولى وكذا الحاضرة والجنازة.

والشاهد مما سبق: أن مفهوم حديث: قضى النبي – ﷺ – سُنة الظهر بعد العصر نسخ عموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وأجاز إيقاع المقضيات وذوات الأسباب في هذا الوقت[٤].

والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) يراجع: سلاسل الذهب للزركشي صـ٣٠٧، والخلاف اللفظي ٢٩٩/٢، والبحر المحيط للزركشي ١١/٤، والفروق للعريني صـ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم باللفظ المذكور كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) ٩٣/٣، وأخرجه أيضًا البخاري رقم (٥٨٦) صـ١١٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث رقم ٥٩٠ صـ١٢٠ ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٣ في شرح حديث رقم (٨٢٥) والمفهم للقرطبي ٣٥٣/٢، ٤٥٦، ٤٥٧.

خاتمة البحث

أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى على نعمة التوفيق، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا ورسولنا سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فهذه خلاصة هذا البحث المتواضع.

١- مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين هو مصطلح دلالة النص في منهج الحنفية.

٢- ويعرف بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكه مع المنطوق في علة الحكم المفهومة بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى نظر واجتهاد. وهذا هو تعريف المتكلمين لمصطلح مفهوم الموافقة. وقريب منه تعريف الحنفية قال فخر الإسلام البزدوي، وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغَة لا اجتهادًا ولا استنباطًا.

وقال السرخسي: "فأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغَة لا استنباطًا بالرأي".

٣- مفهوم الموافقة حجة بإجماع الأصوليين، فما يستنبط من أحكام عن طريقه هي أحكام شرعية يجب التسليم لها والعمل بمقتضاها، وشرطه فهم المعنى في محل النطق.

٤- ولا يعكر على حجية هذا الإجماع ما جاء عن ابن حزم الظاهري من إنكاره الاحتجاج بهذا المفهوم، وأنه لمحجوج يقينًا بأدلة الجمهور وسقوط أدلته التي لا تعدو أن تكون شبهًا ليس غير، والحمد لله رب العالمين.

٥- وإنك – أيها القارئ الحاذق الكريم – لتعجب حينما تقف على بعض الأمثلة الفقهية التي عمل فيها الظاهرية بهذا الدليل؛ ومن أمثلة ذلك: وجوب إقامة الحد على قاذف الرجال كوجوبه على قاذف النساء، فحكم قاذف الرجال موافق لحكم قاذف النساء.

وحرمة حرق مال اليتيم وإتلافه كحرمة أكله والتصرف فيه على وجه الانتفاع الشخصي.

بل لقد لمح ابن حزم – محي المذهب الظاهري – باعتماد فحوى الخطاب أو المفهوم الأولوي، ففي بعض المواضع الأصولية يستشف من بعض أقواله اعتماده على المفهوم الأولوي فهو يذكر مثلًا في تفسير لفظة دون "في حديث نبوي" نصه: "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة"(١) حيث يذكر أن لفظة دون تحمل على معنى غير وأقل، وأن دلالتها على معنى غير أولى وأحرى وأوكد من دلالتها على معنى أقل(٢)، وهذا نص كلامه في المحلى: "ونحن إذ حملنا" دون ههنا على معنى غير دخل فيه أقل"(٣).

٦- ثم إن الناظر في الفروع الفقهية بروية يجد تطبيقًا واضحًا لهذا الأصل المؤصل في شتى أبواب الفقه الإسلامي، بل إنه ليخلص الفقيه ودونه في العلم من الحرج أمام الفروع الفقهية ليجد الحكم الشرعي يناديه من قريب ومن بعيد، ونأخذ على ذلك مثالًا أو مثالين: المثال الأول: كيف نعرف حكم فلاج الوالدات وثمن أدويتهن، فإنه ليس منصوصًا عليه، إذ المنصوص عليه رزقهن الطعم وكسوتهن قال الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وإذا وجب إطعامهن وكسوتهن فيجب علاجهن وثمن أدويتهن لأنهن أحوج إليه من الطعام ونحوه، وإذ يترتب على ضياعه الهلاك كما هو ظاهر.

مثالُ آخر: كيف نعرف تحريم الجدات، وليس منصوصًا على هذا الحكم في آية التحريم وهي قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ..... الآية ٢٣ من سورة النساء) والجواب: يعلم تحريم الجدات من تحريم العمات والخالات المذكورات في الآية الكريمة؛ ذلك لأن الجدة أقرب من العمة؛ لأن العمة تنتسب بها، وتحريم القريبة يستلزم تحريم الأقرب منها

(١) أخرجه الإمام البخاري كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم ١٤٠٥ من حديث أبي سعيد.
(٢) يراجع: الدليل عند الظاهرية للخادمي صـ٤٥٠-٤٥١.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٥، صـ٢٢٠.

بطريق الأولى أي بطريق مفهوم الموافقة الأولوي... وهكذا. ولو أخذت تعدد الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة لأعياك حصرها.

٧- إن دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام دلالة لفظية على الراجح من أقوال الأصوليين. وهو رأي وجيه يتسع التخريج –بناءً عليه– حتي يصلح أن يكون نسخًا وتخصيصًا وإثباتًا لأحكام الحدود والعقوبات، وهو مذهب أصولي الحنفية ليتوافق تخريجهم مع تخريج غيرهم كالمالكية والحنابلة.

٨- وصفوة القول أن مفهوم الموافقة حجة متفق عليها عند الفقهاء المعتبرين، ولا عبرة بخلاف من خالف، فخلافه سفسطة ساقطة، هنة ليست بالهينة، والحق ما اجتمع عليه العامة، واتفق عليه الخاصة، وفرعت عليه الفروع الفقهية، والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه. وصلِ اللهم على نبينا ورسولنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

من أهم المراجع

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

[١] تفسير التحرير والتنوير، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون – تونس.

[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف العلامة الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: (١٣٩٣هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

[٣] أحكام القرآن للإمام: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ"الكيا الهراس"، المتوفى: ٥٠٤هـ، تحقيق/ موسى محمد علي، د/ عزت علي عيد عطية، ط: دار الكتب الحديثة بدون.

[٤] أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، اعتنى به: عبد السلام محمد شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

[٥] أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ"ابن العربي" المعافري، الاشبيلي، المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى بدون تاريخ.

[٦] أحكام القرآن، تأليف: الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى: ٢٠٤هـ، جمعه: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

[٧] تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب أو: التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار الفكر بدون.

[٨] تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى:

٦٧١هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/ مؤسسة الرسالة، ط أولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

[٩] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، ط: دار الفكر (١٤٠٥ – ١٩٨٤م).

ثانيًا: كتب السنة:

[١٠] تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، المتوفى: ١٣٥٣هـ، بشرح سنن الترمذي، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علقة، ط/ بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ.

[١١] التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث العلامة: أبي الطيب شمس الحق عبد العظيم آبادي، ط: عالم الكتب بيروت.

[١٢] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، علق عليه: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

[١٣] الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: دار الحديث بالقاهرة.

وطبعة: دار ابن حزم الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

[١٤] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، منشورات: دار مكتبة الحياة – بيروت – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

[١٥] سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي –.

وبتحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[١٦] سنن أبي داود، للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية – صيدا، بيروت – وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[١٧] سنن الدارقطني، للإمام الحافظ: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي – القاهرة، عالم الكتب – بيروت –.

[١٨] السنن الكبرى للحافظ البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[١٩] سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار الحديث – القاهرة – (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

وبتحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

[٢٠] شرح السنة للبغوي، بتحقيق: سعيد اللحام، ط: دار الفكر (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

[٢١] شرح النووي على صحيح مسلم. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – طبعة المكتبة التوفيقية.

[٢٢] شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٢٣] صحيح البخاري، بمراجعة: محمود محمد محمود حسن نصار، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[٢٤] صحيح مسلم: ط: مكتبة الرشد – الرياض – (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٢٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة: أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح العلامة ابن القيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

[٢٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت –، وطبعة: دار السلام – بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.

[٢٧] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٢٨] منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، تأليف: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى: ٦٥٢هـ، تحقيق د/ كمال الجمل وآخرين، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط أولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

[٢٩] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٩٤هـ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت –.

[٣٠] الموطأ لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي – تحقيق: محمود بن الجميل – مكتبة الصفا. وبتحقيق هاني الحاج، ط/ المكتبة التوفيقية، ط/ ابن حزم، ط أولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

[٣١] نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: العلامة المحدث الفقيه، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

ثالثًا: كتب أصول الفقه (القديمة، والحديثة):

[٣٢] شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الشهير بابن العيني، ط: دار الأنصار.

[٣٣] النبذ في أصول الفقه الظاهري، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: (٤٥٨هـ)، علق على حواشيه: محمد زاهد الكوثري، ط: دار نشر الثقافة الإسلامية.
[٣٤] الدليل عند الظاهرية، تأليف: د/ نور الدين الخادمي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
[٣٥] الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، تأليف: د/ محمد سليمان العريني، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
[٣٦] القياس عند الإمام الشافعي "دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم"، تأليف: أ. د/ فهد بن سعد الزايدي الجهني، ط: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
[٣٧] الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨١م).
[٣٨] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، تأليف: أ.د/ عبد الكريم علي النملة، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
[٣٩] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور يوسف خلف العيساوي - دار البشائر الإسلامية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
[٤٠] إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الفقيه، الأصولي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، تحقيق: د/ عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
[٤١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

[٤٢] الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة – ط: دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م).

[٤٣] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الشافعي، المتوفى: ٩٩٤هـ، على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).

[٤٤] أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: دار المعرفة – بيروت – بدون.

[٤٥] أصول الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د/ زكي الدين شعبان، ط: دار نافع للطباعة والنشر – بدون.

[٤٦] أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الحنبلي، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٤٧] أصول الفقه، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي النور زهير، ط: دار الطباعة المحمدية، درب الأتراك – الأزهر – ونشر المكتبة الأزهرية للتراث (٢٠٠٢م).

[٤٨] أصول فخر الإسلام البزدوي بهامش كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

[٤٩] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

وطبعة: دار الصفوة بالغردقة، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر.
[٥٠] البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
[٥١] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ - تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
[٥٢] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
[٥٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تأليف: الإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، ط: مكتبة قرطبة، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
[٥٤] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د/ محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
[٥٥] التقرير والتحبير على متن التحرير، تأليف العلامة: ابن أمير الحاج، المتوفى: ٨٧٩هـ، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
[٥٦] التمهيد في أصول الفقه، تأليف: الشيخ العلامة/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: د/ محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

[٥٧] التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، كلاهما تأليف القاضي: صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، المتوفى: ٧٤٧هـ، ط: محمد علي صبيح، وطبع بحاشيتي: الفنري، ومنلاخسرو، المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ).

[٥٨] تيسير التحرير، شرح: العلامة الشيخ/ محمد أمين المعروف بأمين بادشاه، المتوفى: ٨٦١هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.

[٥٩] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" تأليف: الإمام الأصولي الفقيه/ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الكاملية، المتوفى: ٨٩٤هـ، تحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

[٦٠] جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي، رسالة دكتوراه، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، إشراف: أ. د/ عمر بن عبد العزيز، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة –.

[٦١] حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ: حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – .

[٦٢] حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى: ٨٦٤هـ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).

[٦٣] حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩١هـ، على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[٦٤] الرسالة للإمام المُطلبي: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
[٦٥] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخين/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
[٦٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، بشرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران، الرومي الدمشقي، المتوفى: ١٣٤٦هـ، ط: دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
[٦٧] شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، ط: صبيح، وبحاشيتي: الفنري، ومنلاخسرو، ط: المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ).
[٦٨] شرح القاضي عضد الملة والدين، المتوفى: ٧٥٦هـ، لمختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب، المتوفى: ٦٤٦هـ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى: ٧٩٢هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
[٦٩] شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، تأليف: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، المتوفى: ٨٠١هـ، ومعه حاشية الشيخ/ يحي الرهاوي، وبهامشه حاشية الشيخ/ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بـ"عزمي زادة" المتوفى: ١٠٤٠هـ، وحاشية أنوار الحلك على شرح المنار لرضى الدين محمد بن إبراهيم الشهير بـ"ابن الحلبي" المتوفى: ٩٧١هـ، ط: دار سعادات - المطبعة العثمانية - (١٣١٥هـ).

[٧٠] شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم علي النملة، ط: مكتبة الرشد – ط: أولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٧١] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف الشيخ: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

[٧٢] شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

[٧٣] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، للشيخ/ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المالكي، المتوفى: ٨٩٨هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٧٤] العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، الحنبلي، المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: الرياض (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

[٧٥] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، المتوفى: ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – ط: أولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

[٧٦] فتح الغفار بشرح المنار "مشكاة الأنوار في أصول المنار" تأليف: زين الدين ابن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٧٠هـ، وعليه: بعض حواشي للشيخ/ عبد الرحمن البحراوي، الحنفي، المصري، ط: مصطفى الحلبي – الطبعة الأولى (بدون).

[٧٧] فواتح الرحموت للعلامة/ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ/ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع: المستصفى للغزالي، ط: دار الفكر.

[٧٨] القياس في العبادات، تأليف: محمد منظور إلهي، ط: مكتبة الرشد، ط: أولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤م).

[٧٩] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف: بـ"حافظ الدين النسفي" المتوفى: ٧١٠هـ، ومعه: شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد، المعروف: بـ"ملاجيون" المتوفى: ١١٣٠هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[٨٠] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة -.

[٨١] القرائن عند الأصوليين إعداد د. محمد ابن عبد العزيز المبارك ط جامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية ط أولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

[٨٢] اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، ط: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٠م).

[٨٣] المحصول في علم الأصول، تأليف: الإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

[٨٤] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي بن عباس الحنبلي، المعروف بـ"ابن اللحام" تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

[٨٥]المناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي في التشريع الأسلامي تأليف أ.د فتحي الدريني ط الشركة المتحدة للتوزيع

[٨٦] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف: الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، ط: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: أولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

[٨٧] المستصفى من علم الأصول، تأليف: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط: دار الفكر – بدون –.

[٨٨] المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية.

جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس، الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى: ٧٤٥هـ، وبتحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط: دار الفضيلة – الرياض – طبعة أولى: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

[٨٩] المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، المتوفى: ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[٩٠] مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، الشريف التلمساني، تحقيق: الشيخ/ أبي بكر محمود قمي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

[٩١] ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: الشيخ الإمام/ محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

[٩٢] نثر الورود على مراقي السعود شرح الشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – صاحب أضواء البيان – المتوفى: ١٣٩٣هـ، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، ط: دار المنارة، ط: أولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

[٩٣] نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

[٩٤] نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: الإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر العلمية – بيروت – ط: أولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

[٩٥] نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: الإمام/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، ط: صبيح.

[٩٦] نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د/ سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

[٩٧] الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

[٩٨] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: مطبعة جامعة دمشق، (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م).

[٩٩] ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس، تأليف: خالد عبد القادر العتلة، ط: دار الخليج.

[١٠٠] التفسير بالمفهوم للقرآن الكريم، تأليف: د/ أمجد محمد زيدان، ط: الجامعة الإسلامية، ط: أولى (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).
[١٠١] إجماعات الأصوليين، إعداد: مصطفى أبو عقل، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
[١٠٢] الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأليف: أ. د/ عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

رابعًا: كتبة الفقه والقواعد (القديمة، والحديثة):

[١٠٣] الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، ت: (٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).
[١٠٤] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: العلامة الفقيه الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة – دمشق، بيروت – ودار الوعي – حلب، القاهرة –.
[١٠٥] الأم، تأليف: الإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الغد العربي (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
[١٠٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
[١٠٧] البجيرمي علي الخطيب، حاشية الشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المتوفى: ١٢٢١هـ، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: أ. د/ نصر فريد واصل، الناشر: المكتبة التوفيقية.

[١٠٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام الفقيه/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٩٥هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، ط: المكتبة التوفيقية، وطبع بمطبعة الحلبي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

[١٠٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

[١١٠] جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: الشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الازهري، ط: الحلبي (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

[١١١] الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط، تأليف/ شمس الدين محمد بن عمر الغمري الواسطي (٧٨٦-٨٤٩هـ)، تحقيق/ عبيد الله المصري الأثري، ط/ دار الصحابة للتراث، بدون تاريخ.

[١١٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للشيخ العلامة/ عليش شيخ السادة المالكية، ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي.

[١١٣] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: المكتبة التجارية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) وطبعة: دار الفكر.

[١١٤] الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف: الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي، ط: المكتبة الثقافية – بيروت – (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

[١١٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الدمشقي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخين/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

[١١٦] الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي، ط: عيسى الحلبي.

[١١٧] العدة شرح العمدة، تأليف: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى: ٦٥٤هـ، ط: المكتبة العلمية الجديدة.
[١١٨] فتح القدير للعاجز الفقير ابن الهمام على الهداية للمرغيناني، ط: مصطفى الحلبي.
[١١٩] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
[١٢٠] اللباب في شرح الكتاب، تأليف: الشيخ/ عبد الغني الغنيمي، الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، ط: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (١٤١٣هـ – ١٩٩٣).
[١٢١] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنوار الباز، ط: دار الوفاء، ودار الحديث.
[١٢٢] المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام/ محي الدين النووي، ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
[١٢٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تعليق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
[١٢٤] المحلى للإمام/ ابن حزم الظاهري، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة.
[١٢٥] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان.
[١٢٦] المغني في الفقه الحنبلي، تأليف: شيخ الإسلام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ط: بيت الأفكار الدولية، خرج أحاديثه/ رائد بن صبري بن أبي علقة، ط/ دار الحديث – القاهرة.

[١٢٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: الشيخ/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى: ٩٥٤هـ، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، المتوفى: ٨٩٧هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

[١٢٨] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الشيخ/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) تصوير: (١٩٨٧م).

[١٢٩] الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، ط: مصطفى الحلبي.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

[١٣٠] أساس البلاغة، تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى: ٥٣٨هـ، تحقيق: أ/ عبد الرحيم محمود، ط: دار المعرفة.

[١٣١] التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م).

[١٣٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

[١٣٣] الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

[١٣٤] لسان العرب لابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، ط: دار المعارف.

[١٣٥] مختار الصحاح للشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى بعد سنة: ٦٦٠هـ، ط: مصطفى الحلبي (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م).

[١٣٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الإمام/ أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، المتوفى: ٧٧٠هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، ط: الثانية، وبتحقيق: أ/ يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

[١٣٧] المعجم الوجيز من وضع مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

[١٣٨] معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تأليف: العلامة/ أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى: ٥٠٣هـ، تحقيق: إبراهيم شمس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

[١٣٩] القاموس المحيط تصنيف إمام اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى: ٨١٧هـ، ضبط وتوثيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف/ مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

[١٤٠] معجم الصحاح –قاموس عربي– للإمام إسماعيل ابن حماد الجوهري . أعتني به خليل مأمون شيحا ط / دار المعرفة – بيروت – لبنان ط أولي ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

[١٤١] معجم المقاييس في اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ط دار الفكر ط ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

[١٤٢] المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ط مكتبة الشروق الدولية ط الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

[١٤٣] المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية مطبعة شركة الأعلانات الشرقية ط أولي ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م